جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام الصبي في الفقه الإسلامي

–مسائل مختارة في العبادات–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- بعلي فاتح
- فرحاتي عبد العزيز

إشراف الأستاذ الدكتور:
بلاعدة العمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د / ناجية رحماني	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ.د/ بلاعدة العمري	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقرراً
د/ شايب ربي العمرية	محمد بوضياف –المسيلة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 1445/1444هـ –2023/2022 م

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام الصبي في الفقه الإسلامي

–مسائل مختارة في العبادات –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- بعلي فاتح
- فرحاتي عبد العزيز

إشراف الأستاذ الدكتور:
بلاعدة العمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د / ناجية رحماني	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
أ.د/ بلاعدة العمري	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقرراً
د/ شايب ربي العمرية	محمد بوضياف –المسيلة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 1445/1444هـ –2023/2022م

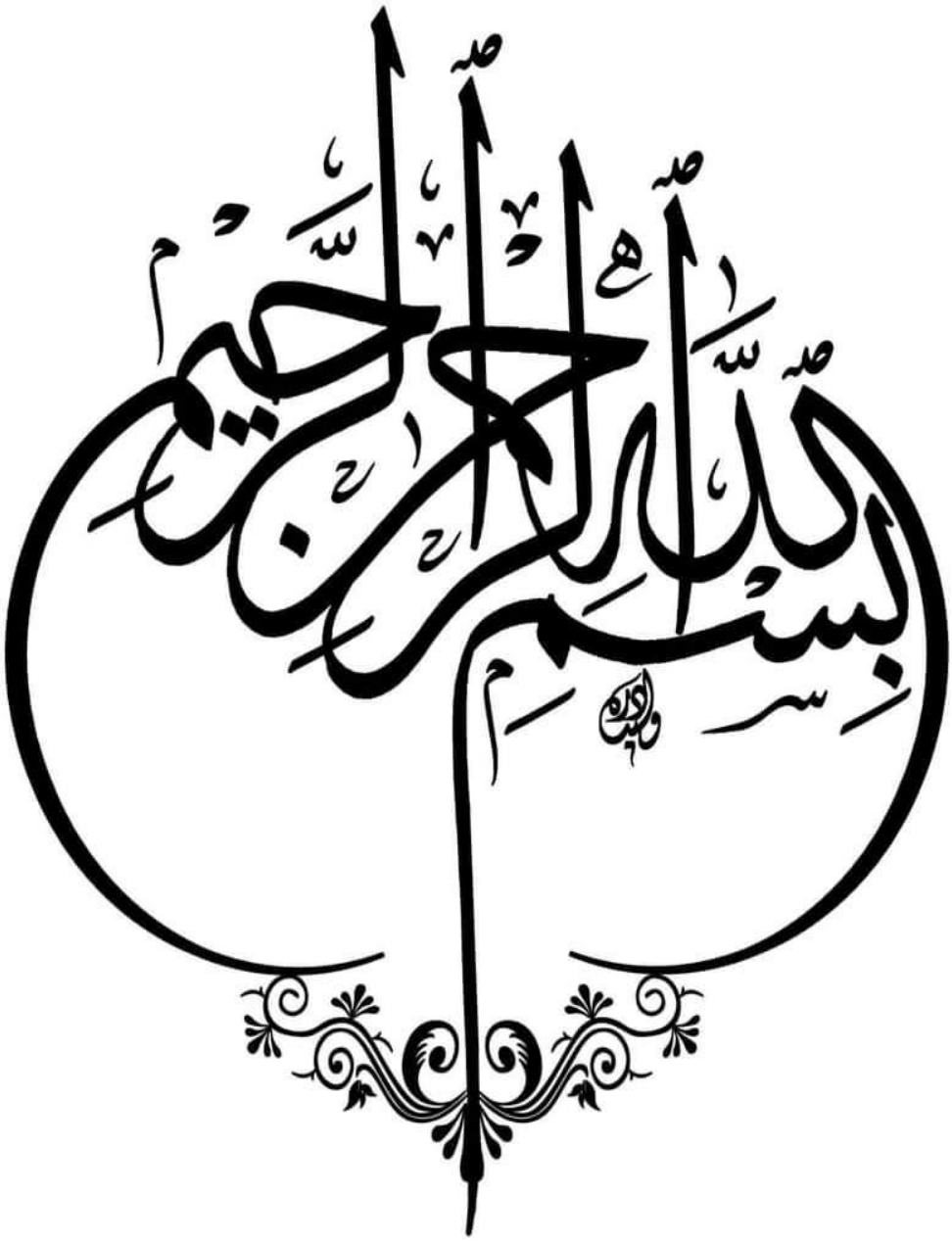
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بعلي ناجح

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101569964

الصادرة بتاريخ : 2016/10/28 عن دائرة : عين ولمان

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835067834

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام الصبي في الفقه الإسلامي - باب العبادات أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/08

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): غرسهاتي عبد العزيز

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208546100

الصادرة بتاريخ : 2022.11.24 عن دائرة : مقرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191835083961

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حكم السعي في الفقه الإسلامي بين العبادات والمعاملات

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/07

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الإهـــــــــــــداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين والأهل والأولاد وكلّ العائلة الكريمة وإلى كلّ أساتذتنا ومن علّمنا وربّانا وأرشدنا ووجّهنا وإلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل من قريب أو من بعيد وإلى كلّ الأصدقاء الفضلاء والزملاء والأحبّة الخلّص الأوفياء راجين من المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه وليّ ذلك والقادر عليه وصلّى اللّه وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشكر والتقدير

الحمد للّه والشكر له سبحانه وتعالى القائل: { اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } [سبأ:13] ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشْكُرِ الناسَ لم يشْكُرِ اللهَ"، فإنّنا نحمد الله عزّ وجل أولا وآخرًا فهو أهل الثناء والحمد ونشكره سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذه الدّراسة ،كما نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتّقدير و جميل العرفان والامتنان للأستاذ المشرف أستاذنا الفاضل المحترم الدكتور بلاعدة العمري الذي تفضّل بالإشراف الجاد والمفيد على هذا البحث وتكرّم بالتوجيهات و إسداء النصائح و الإرشادات وصبره على تقصيرنا فجزاه اللّه عنّا خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نتقدّم بالشّكر والتّقدير للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهم بمراجعة البحث وإبداء الملاحظات والانتقادات وإسداء النصائح والتوجيهات.

كما لا يفوتنا أن نتقدّم بخالص الشكر والعرفان إلى كافّة أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين درّسونا خلال هذا المشوار الذي امتد طيلة خمس سنوات وجميع القائمين على القسم وأسرة الكلية والجامعة ككلّ والحمد لله ربّ العالمين.

مختصرات البحث

الرمز	مدلول الرمز
ت	تاريخ الوفاة
تح	تحقيق
تع	تعليق
ج	الجزء
د د ن	دون دار النشر
د م ن	دون مكان النشر
د ت ن	دون تاريخ النشر
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	رقم الطبعة
ق م ج	قانون المشرع الجزائري
م	السنة الميلادية
هـ	السنة الهجرية

مقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

لا شك أن الإسلام منهج حياة متكامل للبشرية جمعاء في هذه الحياة الدنيا فقد بيّن وأوضح كل صغيرة وكبيرة من المسائل التي يحتاجها المسلم في حياته صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى فلهذا أوجد الله البشر لغاية عظمى ومنزلة رفيعة ألا و هي العبودية لله سبحانه وتعالى القائل في محكم تنزيله { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات :56] ، ولذا فإن الباحث والمتأمل في نصوص الشريعة الغراء يجد أنها قد حرصت كل الحرص على صيانة الإنسان وحمايته من المفاسد ونزغات الشياطين في كل مراحل حياته والتي منها مرحلة الطفولة إلى أن يصير شابا راشدا مكلفا نافعا في مجتمعه ، ولما كان النشئ من الفتيان والفتيات أمانة في أعناقنا وجب علينا تربيتهم وتبصيرهم بأحكام دينهم ، فمن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة التي عنوانها "أحكام الصبي في الفقه الاسلامي – مسائل مختارة في العبادات –".

أهمية الموضوع

- يكتسي الموضوع أهمية عظيمة لأن مرحلة الطفولة هي المرحلة الأولى لتربية النشء الصاعد وصقل مواهبه وقدراته.
- يعتبر الوقوف على أحكام الصبي العبادية أمرا مهما للصبي في حد ذاته لأنه يحافظ على دينه.
- معرفة أحكام الصبي العبادية مهم للأسرة من جهة المحافظة على استقرارها وترابطها مما ينعكس على المجتمع بتوطيد وترسيخ العلاقة بين أفراده.

أسباب اختيار الموضوع

- إن الأبناء أمانة في أعناقنا مسؤولون عنهم أمام الله يوم القيامة، وقد رأينا اليوم شبابا جاهلا بأمور دينه يتخبط في الآفات والمهالك منساقا وراء هواه، فكان لزاما علينا –إبراء للذمة –إثارة هذا الموضوع وتوعية الأولياء وحثهم على تربية أبنائهم تربية إسلامية صحيحة.
- لما كان الكثير من الناس قد ألهتهم الدنيا وشغلتهم المادة، ضف إلى ذلك جهل الأولياء بما هو واجب عليهم نحو أبنائهم فانصرفوا عن تربية أبنائهم وتعويدهم العبادة منذ الصغر فكان ذلك سببا في إنحراف الشباب وتغير معالمهم فأصبحوا يقلدون الفساق وجعلوهم قدوة لهم، لذلك وجب دراسة هذا الموضوع وتوعية الناس بأهميته.
- كثرة تساؤلات الناس عما يتعلق بالصبي وقلة الدراسات المستقلة في هذا الباب.

أهداف الموضوع

- نشر الدين الإسلامي وإظهار محاسن الشريعة الإسلامية السمحة والتي من بينها مسايرتها لكل زمان ومكان وارتباطها وشمولها لجميع مراحل وأطوار الإنسان.
- توعية الناس وتعليمهم أمور دينهم لتنشئة شباب نافع في مجتمعه متمسك بمبادئ دينه.
- الوقوف على آراء الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم في هذا الموضوع مما يسهل الوصول والإطلاع على عبادات الصبي وذلك من خلال إفرادها في رسائل مستقلة.

إشكالية موضوع البحث

واقعنا اليوم يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي: ما المقصود بالصبي وما هي أحكامه الفقهية العبادية؟.

المنهج المعتمد في البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل وتوضيح مصطلحات البحث، واعتمدنا أيضا على المنهج الاستقرائي في جمع وتتبع جزئيات ومسائل هذا البحث والربط بينها ضمن عناوين متكاملة، أما فيما يخص ذكر الأقوال والأدلة ومناقشتها وذكر الراجح منها فقد اتبعنا المنهج المقارن، كما لا يفوتنا هنا أن ننبه على أننا تطرقنا إلى المسائل كثيرة الوقوع فقط.

الدراسات السابقة

1- شيماء بن معتوق وأخرى، مذكرة أحكام الطفل في العبادات، رسالة ماستر فقه وأصول، بإشراف الدكتورة نجية رحماني، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، سنة 2020 / 2021 م، فقد كانت إشكاليتهم هي: هل خص الفقه الإسلامي الطفل بأحكام؟ وقد اتبعوا المنهج الوصفي التحليلي، أما أهم النتائج التي توصلوا إليها فهي أن مرحلة الطفولة قسمين : قسم ما قبل التمييز و قسم التمييز ،وكذا إتفاق العلماء على أن الصغير المميز إذا قام بعبادة من صلاة وغيرها فإنها تقع صحيحة ويثاب عليها لوجود النية منه وتكتب له الطاعات ولا تكتب عليه المعاصي، ونرى أنهم قد وفقوا في دراستهم هذه إلى حد بعيد و محاولة الإحاطة بجزئيات البحث إلا أننا نلحظ عليهم عند ذكر المسائل عدم ذكر المناقشات والردود والترجيح وعدم وضع ملخص لكل فصل من الفصلين .

2- جميلة عبد القادر، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، بإشراف الدكتور عمر سليمان الأشقر، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا،1993 م، حيث لم تطرح فيها الباحثة الإشكالية التي عالجت من خلالها موضوع بحثها وكذا لم تذكر المنهج المتبع في ذلك كما أنها لم تذكر النتائج في خاتمة البحث واكتفت بذكر التوصيات وعلى كل فإننا نشكرها على سبقها وجهدها المبذول لدراسة هذا الموضوع إلا أن الأمر الملاحظ عليها عدم توسعها في التعريفات وعدم ذكر النتائج في خاتمة الدراسة مع أنه

أمر مهم في عرف البحوث الأكاديمية كما لاحظنا التوسع في كثير من المسائل الخارجه عن الفقه.

3- عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه، بإشراف الدكتور عبد الرحمان السيد، جامعة أم القرى، كليةالشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول 1990م، لم يطرح فيها الباحث إشكاليته ولا المنهج المتبع في دراسته، وكذا عدم ذكر النتائج المتوصل إليها، ثم إننا نثمن المجهود الذي قام به لدراسة موضوعه غير أننا نلاحظ عليه التوسع في أحكام خارجة عن العبادات، ولم يركز الباحث في موضوعه على أحكام الصبي العبادية.

الصعوبات والعوائق

لا يخلو أي جهد من صعوبات وعوائق يصادفها الباحث في دراسته فنذكر من ذلك قلة المصادر المستقلة في هذا الموضوع فقد استقرأناه رغم تناثره في بطون الكتب، وصعوبة الحصول على الموجود منها، وكذا صعوبة وجود المسائل الفقهية الكثيرة والمتشعبة في مصدر أو بحث واحد.

خطة البحث ولدراسة بحثنا هذا اتبعنا الخطة الآتية:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهج البحث المتبع وخطته.

الفصل الأول: ماهية الصبي ومتعلقاته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصبي.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بعبادات الصبي.

المبحث الأول: صلاة وصوم الصبي.

المبحث الثاني: زكاة مال الصبي وحجّه.

الخاتمة: وقد عرضنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات .

الفصل الأول

ماهية الصبي ومتعلقاته

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني

ما يتعلق بالصبي

الفصل الأول: ماهية الصبي ومتعلقاته

لا شك أن موضوع الصبي من الموضوعات الهامة في الشريعة الإسلامية خصوصا في باب الفقه وبالأخص في العبادات، ولكي يكون لدينا إلمام وصورة واضحة عن الموضوع لابد من إدراك المعاني والأفكار التي يدور حولها الموضوع، لذلك لابد أن نتطرق لتحديد معاني ومفهوم المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث ثم محاولة فهم معنى الصبي المميز وغير المميز ومدى أهليته لتحمل التكاليف الشرعية وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

من الواضح جدا أنه لا يمكن دراسة أي موضوع إلا بعد فهم وتفكيك مصطلحات ومفردات عنوان البحث من أجل تحديد وتوضيح معالم ذلكم الموضوع لذلك سنحاول فهم مصطلحات العنوان من خلال هذه الكلمات في اللغة والاصطلاح وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم أحكام الصبي

سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب ونعرض لدراسة مصطلح أحكام ومصطلح الصبي ومصطلح الفقه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: مفهوم الأحكام

أولا: لغة: الحكم مصدر الفعل (حكم) وهو من حكم يحكم وأصل الحكم المنع[1]، والمنع يقصد به الإصلاح ومنه سمي اللجام حكمة الدابة فقيل حكمته، وحكمت الدابة منعتها بالحكمة، وأحكمتها

[1] ابن فارس: أبو الحسن أحمد (ت 395 هـ)، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان (د م ن) ط1، 1440هـ، ج1، ص246.

جعلت لها حكمة، وكذلك حكمت السفينة وأحكمتها[1]. والحكم كل شيء منعته من الفساد وحكمته وأحكمته[2].

والحكم يأتي بمعنى القضاء والفصل، والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس كذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، والحكم هو القضاء وجمعه أحكام، والحكم يقتضي المنع عن الخصومة.

واشتق من الحكم (الحاكم) ويقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس والحاكم منفذ الحكم[3].

والملاحظ أن المعنى القضائي جاء من أصل معناه اللغوي الذي هو المنع، فسمي الحاكم حاكما لأنه يمنع الناس من تجاوز الحق ولذلك خصص الحكم بالقضاء بالعدل[4]. فالأصل في الحكم العدل ومنع الظلم قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[سورة النساء: 57] .

واشتقت منه أيضا (الحكومة) والحكومة مصدر حكم واسم من تحكم بمعنى فصل الخصومة، وكانت الحكومة في الجاهلية تعني فعل التحكيم فأطلق على الذي يمارس القضاء حكما وحاكما، وعلى فعل التحكيم الحكم والحكومة والقضاء[5].

وارتبط الحكم بالعلم والفقه فاشتقت منه (الحكمة): وهي إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات، والحكم هو الحكمة وهي العلم والفقه والقضاء بالعدل.

---

[1] الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2005م، ص133

[2] الفراهيدي: الخليل ابن أحمد (ت 170 هـ)، كتاب العين، بغداد، (د ط)، 1981م، ج 3، ص 66.

[3] الأصفهاني، المرجع السابق، ص 134.

[4] أبو الفرج: قدامة ابن جعفر (ت 337 هـ)، جواهر الالفاظ، مكتبة الخانجي، 1932م، ص219.

[5] الأصمعي: عبد الملك بن قريب (ت 216 هـ)، الأصمعيات، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 72.

ومن اشتقاقه الحكيم التي هي صيغة مبالغة وهو الله عز وجل معناه بخلاف إذا وصف به غيره[1]، قال تعالى { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ }[التين:**08**] .

ثانيا: إصطلاحا: إختلف الفقهاء والأصوليون في تحديد الدلالة الإصطلاحية للحكم، فقد عرفه الأصوليون بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد[2]، وعرفه الغزالي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من البشر[3]. وقيل "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[4].

وهو عند الفقهاء: ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب الذي هو من صفات الله تعالى[5].

الفرع الثاني: مفهوم الصبي وتمييزه عن غيره

أولا: تعريف الصبي

1. **لغة**[6]: الغلام، والجمع صبية وصبيان والجارية صبية، والجمع صبايا مثل مطية ومطايا.

يقال رأيته في صباه أي في صغره.

والصبوة: جمع الصبي والصبا من الشوق.

---

[1] الأصفهاني، المرجع السابق، ص 134.

[2] الآمدي: أبو الحسن علي (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، (د ت ن) ،ج 1، ص 49.

[3]الغزالي: أبو حامد محمد (ت 505 هـ)، المنخول من تعليقات الأصول،(د د ن)، (د م ن)، (د ط)، ص21.

[4] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة زهير حافظ، (د د ن) ، القاهرة، (د ط)، 1937 م، ج 1، ص 35.

[5] المحبوبي: عبيد الله ابن مسعود (ت 747 هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1416 هـ، ج 1، ص15.

[6] الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ ص 173، وينظر أيضا: الفارابي أبو نصر إسماعيل ابن حماد (ت 393 هـ)، تاج اللغة، دار العلم. بيروت. ط4. 1407، ج6 ص2398.

يقال منه: تصابى وصبا يصبو صبوة وصبوا أي مال إلى الجهل والفتوة. وصبي صباء مثل سمع سماعا أي لعب مع الصبيان.

وأصْبَت المرأة، فهي مُصبٍ إذا كان لها ولد صبي أو ولد ذكر أو أنثى، مُصبِيَةٌ. بالهاء ذات صِبية.

2. **إصطلاحا:** يطلق الفقهاء لفظة الصبي على من لم يبلغ[1].

وقد جاءت عبارات الفقهاء دالة على ذلك في كتبهم من ذلك ما جاء عن الحطاب قوله:" وإن صلى الصبي ثم بلغ والوقت باق لزمه إعادة الصلاة"[2].

وجاءعند الشيرازي قوله:" وإن وصى للغلمان والصبيان أعطى من لم يبلغ، لأن هذه الأسماء لا تطلق في العرف إلا على ما ذكرناه"[3].

وجاء عن الامام الزيلعي قال:" فالصبي من لم يبلغ"[4].

ثانيا: تعريف الطفل

1. **لغة:** المولود، والجمع أطفال، والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب والطفل والطفلة: الصغيران، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[5]. قال تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ} [النور: 59].

---

[1] ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج5 ص182.

[2]الحطاب: شمس الدين ابو عبد الله محمد (ت 954 هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن) ط3، 1412هـ، ج1 ص 469.

[3] الشيرازي: ابو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص350.

[4]ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)،ج4، ص345.

[5] ابن منظور: ابو الفضل محمد ابن مكرم (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. ج11 ص 401. 402

والطفولة: المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[1].

وذكر البعض أن الطفل يطلق على الولد حتى يميز، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع[2].

2. الطفل إصطلاحا

بكسر فسكون، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ، والطفل والطفلة الصغيران ما لم يبلغا[3]، هذا وقد وجد من الفقهاء من يطلق اسم الطفل على الولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، وحَزَوْر ويافع ومراهق وبالغ[4].

ثالثا: أقوال الفقهاء في التفريق بين الصبي والطفل

"1.مضمون ما جاء في نصوص الحنفية أن الطفل جاء بألفاظ الغلام والصبي والصغير وهو من لم يبلغ".

2.وخلاصة ما في نصوص المالكية أن الطفل عندهم جاء بألفاظ طفل وصبي وصغير وهو من لم يبلغ الحلم، يطلق على الذكر والأنثى.

3. وعند الشافعية ألفاظ طفل وولد وصغير وكلها تدل على من لم يبلغ.

4. أما الحنابلة فعندهم الطفل من لم يبلغ وقد جاء بألفاظ الصغير والطفل.

---

[1] الزبيدي: مجمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس، دار الهداية، (د م ن) ،(د ط)، (د ت ن) ،ج2، ص 560.

[2] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط) (د ت ن)، ج2، ص374.

[3] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد ابن رشد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة (د ط) 1425هـ ج4. ص93.

[4] الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده (ت 1243 هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط2 1415هـ. ج4 ص 473.

5. وعند الظاهرية الصبي جاء بألفاظ الطفل والصغير وهو من لم يبلغ.

6. أما الفقهاء المعاصرون فقالوا بأن الصغر هو طور يمر به كل إنسان، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ وعند المحدثين من الفقهاء جاء الطفل بمعنى الصغير وهو من لم يبلغ الحلم "[1].

ومن خلال ما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية للصبي والطفل والفروق بينهما يمكن القول بأن الصبي هو من لم يبلغ، وهذا هو الرأي الغالب في الطفل أيضا، وإن كان يوجد من الفقهاء من يقتصر على إطلاق لفظ الطفل على من لم يميز من الصبيان، وقد يكون للعرف دور في إطلاق اللفظ حسب الأمكنة وربما الأزمنة.

كما أورد الفقهاء ألفاظ أخرى تصب في نفس المعنى وهي: غلام وصغير وولد، وهي تدل كذلك أحيانا على الذكر والأنثى مثل طفل وولد.

المطلب الثاني: تعريف الفقه والعبادات لغة واصطلاحا

ونعرض لهذه الألفاظ من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومحاولة فهم مدلولها، حيث يقسم العلماء العبادات إلى قلبية، وقولية وعملية بالجوارح وهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين: قسم العبادات وقسم المعاملات والقسم المقصود في دراستنا هو قسم العبادات.

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

أولا: لغة

فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به نقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينْقه[1]، معناه لا يعلم ولا يفهم، ونَقِهتُ الحديث أَنقهُه إذا فهمته، ويقال: قد فقه أي صار فقيها[2].

[1] عبد الرحمان إدريس عبد الرحمان فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،بإشراف الدكتور عبد الرحمان الصديق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2008 م، ص 65-66 بتصرف يسير.

و "أفقهتك الشيء: إذا بينته لك"[3].

ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[4]، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها[5].

" لكن استعماله في القرآن الكريم يشير إلى أن المقصود منه ليس مطلق الفهم بل دقة الفهم، ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قول الله تعالى : { قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ } [هود :91]، أي لا نفقه كثيرا مما تقول، ففي القرآن الكريم وردت مادة "ف ق ه" عشرين مرة، وأن لفظ "التفقه" لم يرد بصيغة الفعل إلا في موضع واحد وهو عند قوله تعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة:122]. أما المواضع الأخرى التي وردت فيها هذه المادة فجاءت على غير وزن (تفعل)، منها قوله تعالى : { وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي } [طه:27-28] و منها قوله تعالى: { فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: 78] ،ومنه يفهم أن كلمة (تفقه) في المعنى القرآني أخص من فعل (فقه).

فالتفقه يكون نتيجة دراسة ونظر وتخصص وتدبر وتفكر، في حين أن (فقه) يكون من غير دراسة وتخصص، فتارة يراد به مطلق الفهم، وتارة أخرى يطلق على الفهم الدقيق" [6].

---

[1] ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ/1979م، ج4 ص442.

[2] الرازي، المرجع السابق، ص 242.

[3] ابن فارس، المرجع السابق، ج4، ص442.

[4] ابن فارس، المرجع السابق، ج4، ص442.

[5] ابن منظور، المرجع السابق، ج 13، ص522.

[6] سعيد حليم، نظريات التعلم في الفكر التربوي الإسلامي، مطبعة آنفوبرانت، فاس، ط1، 2015 م، ص67.

ثانيا: اصطلاحا

جاءت تعريفات الفقه شاملة للأحكام الاعتقادية والعملية، من ذلك تعريف :

1. أبي حنيفة حيث قال بأنه " معرفة النفس ما لها وما عليها"[1]، حيث قال عبد الكريم زيدان أن هذا التعريف يشمل الأحكام الاعتقادية والعملية[2].

2. الكاساني:"بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام"[3].

وكل ذلك مصداقا لما ورد عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[4]. وكذلك في دعائه لابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[5].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا فقهه في الدين»[6].

ومما سبق يمكن أن نختار تعريفا جامعا شاملا لما سبق وهو التعريف الآتي الذي ينسب إلى الإمام

---

[1] الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794 ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414ه/1994م، ج1، ص16.

[2] عبد الكريم زيدان (ت 1435 ه)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1425ه/2005 م، ص61.

[3] الكاساني: علاء الدين ابو بكر بن مسعود (ت 587 ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1406ه/ 1986م، ج1، ص2.

[4] رواه ابن ماجة (ت 273 ه) في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 220، ج1، ص80، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب "حديث حسن لغيره" ج1 ص136.

[5] رواه أحمد في مسنده، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم3101، ج5، ص215، قال محققو السند–شعيب الأرناؤوط وآخرون–: "إسناد قوي على شرط مسلم".

[6] أخرجه البخاري (ت 256 ه) في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، رقم:70 عن معاوية رضي الله عنه، ج1، ص(101،101)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم: 1037، ج3، ص1524.

الشافعي حيث يقول الفقه اصطلاحا هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

وهذا التعريف هو الأضبط والأشهر عند علماء الأصول[2].

الفرع الثاني: تعريف العبادات لغة واصطلاحا

أولا: لغة: العبادات جمع مفرده عبادة، والعبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع ومنه طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء، ومن ذلك قول الله تعالى: { فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} [المؤمنون:47]، أي دائنون وكل من دَانَ لملك فهو عابد له، فنقول فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره[3].

وتطلق ويراد بها أحد معنيين[4]: "الذل أو الشدة، وهي مأخوذة من اللين، لأنها الطاعة والتقرب والتذلل، ومنه قولهم الطريق المعبد أي المذلل، ولا يستحق العبادة إلا من له غاية الإفضال والإنعام وهو الله." والعبادة أبلغ من العبودية وأخص، لأن العبودية مجرد التذلل، بخلاف العبادة فهي كمال الطاعة مع غاية الخضوع والتذلل ولذلك تأتي العبودية للخلق، بينما العبادة لا تكون إلا للخالق، فيقال: عبد زيد، ولا يقال عابد زيد[5].

---

[1] الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994، ج1، ص18.

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411هـ/1991م، ج1، ص448.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ج3 ص27.

[4] سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، دار التدمرية، السعودية، ط1، 1436هـ/ 2015م، ج1، ص43.

[5] الأزهري: محمد بن احمد الهروي (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث، بيروت، ط1، 2001م، ج2، ص138.

وأما عبد يعبد عبادة: فلا يقال إلا لمن يعبد الله تعالى[1].

"(تعبّد) انفرد بالعبادة، وفلان اتخذه عبدًا ودعاه للطاعة.

(العبادة): الخضوع للإله على وجه التعظيم والشعائر الدينية.

(العبودية): خلاف الحرية.

(المعبد): مكان العبادة"[2].

ثانيا: إصطلاحا

إختلفت تعريفات العلماء للعبادة من الناحية الإصطلاحية فقالوا هي:

- كل ما كان طاعة لله تعالى أو قربة إليه امتثالا لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلا أو تركاً[3].
- هي فعل اختياري، مناف للشهوات البدنية، تصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله طاعة للشريعة[4].
- ما تُعبِد به بشرط النية، ومعرفة المعبود[5].
- هي فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء، وقيل ما ورد التعبد به قربة لله تعالى[1].

---

[1] الفراهيدي، المرجع السابق، ج2، ص48.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 2004 م، ج2، ص579-580.

[3] أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء (ت 458 هـ)، العدة في أصول الفقه، تع أحمد بن علي سمير مباركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1400هـ، ج1، ص163.

[4] الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، تحقيق: عبد المجيد النجار، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، ص157.

[5] الأنصاري: زكرياء بن محمد بن أحمد (ت 926 هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، ص77.

- وقيل هي التصرفات المشروعة التي تجمع كمال المحبة والخوف والخضوع لله تعالى[2].
- وقيل هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه[3].
- وقيل العبادة لمن له علم اليقين، والعبودية لمن له عين اليقين، والعبودة لمن له حق اليقين[4].
- وقيل هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض، ولذلك أختص بها الرب فهي أخص من العبودية لأنها التذلل[5].
- قيل هي اسم جامع لجميع ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[6].
- قال ابن رشد: العبادة نوعان: عبادة محضة: وهي غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربى فقط كالصلاة وغيرها، وعبادة معقولة المعنى: كغسل الجنابة[7].

---

[1] النووي: أبو زكرياء محي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (د م ن)، (دط)، (د ت ن)، ج1 ص 312.

[2] محمد رواس قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د م ن)، ط2، 1408هـ/1988م، ص 303.

[3] الجرجاني: علي بن محمد الشريف (ت 816 هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص146.

[4] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان (ت 911 هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق محمد ابراهيم عبادة، مكتبة الآداب، مصر، ط1، 1424هـ/ 2004م، ص219.

[5] الحدادي: زين الدين محمد (ت 1031 هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م، ص235.

[6] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، العبودية، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، ص20.

[7] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص15.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصبي

لا شك أن الفقهاء متفقون على أن مناط أهلية الأداء هو التمييز والعقل، لأن ما يجعل الإنسان مدركا واعيا لعباراته وما يقصد بها وما ينتج عنها هو التمييز، لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نعرض لمفهوم الصبي المميز والأهلية وما تعلق بهما وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أقسام الصبي وأطواره

الكل يعلم أن الطفل يمر بعدة مراحل من الصغر حتى يبلغ الرشد أو الحلم فيبدأ غير مميز ثم يصير مميزا ثم سن الرشد وسنحاول أن نتطرق إلى مفهوم التمييز ومعنى الصبي غير المميز والمميز لغة واصطلاحا وقانونا.

الفرع الأول: تعريف الصبي المميز[1]

وهي لفظة مركبة من مفردتين الصبي والتمييز وقد سبق معنا مفهوم الصبي ونحاول فهم مصطلح التمييز.

أولا: مفهوم التمييز

مصطلح التمييز عند الفقهاء يراد به تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها[2].

ومنهم من عرفه بقوله:" هو معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود بالعلم بآثار تلك العقود فيها والغبن فيها فاحش أو يسير[3].

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج5، ص412.

[2] الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432ه، ج1، ص512.

[3] محمد مدكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، المطبعة العالمية، مصر، (د ط)، 1384هـ، ص 253.

قال الراغب الأصفهاني:" والتمييز يقال تارة للفصل وتارة للقوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني، ومنه يقال: فلان لا تمييز له"[1].

ثانيا: تعريف الصبي المميز لغة

قال ابن منظور:" المَيزُ: التمييز بين الأشياء، نقول مِزتُ بعضه من بعض فأنا أَمِيزُهُ ميزاً، وقد أَمَازَ بعضه من بعض، ومِزتُ الشيء أَمِيزُهُ مَيزًا: عَزلتهُ وفرزتهُ وكذلك ميّزتُهُ تَمّييزًا فانمَازَ".

مَازَ الشيء مَيزًا وميزةً ومَيزَهُ: فصل بعضه من بعض، قال تعالى: {حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ } [آل عمران: 179].

قرئ: يَمِيزُ من مَازَ يَمِيزُ، وقرئ يُمَّيِزُ من ميَزَ يُمَيِزُ وأَمَازَ واِستَمَازَ كله بمعنى واحد، يقال: مِزتُ الشيء من الشيء إذا فرّقت بينهما فانمَاز ومّيزته فتَمّيَزَ...، وتميز من الغيض: تقطع، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: {تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ} [الملك:08].

فالتمييز يطلق في اللغة على عدة معان منها: الفصل، العزل، الفرز، التفرق والتقطع، وكلها معان متقاربة.

والتمييز في اللغة مأخوذ من: مزته، ميزاً من باب باع وهو عزل الشي وفصله من غيره، ويكون في المشتبهات والمختلطات ومعنى تميز الشيء إنفصاله عن غيره[2].

ثالثا: تعريف الصبي المميز اصطلاحا

إختلف العلماء في تعريف الصبي المميز على أقوال منها: عند الحنفية المميز هو الذي يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الربح

[1] الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المرجع السابق، ص783.

[2] الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 450.

والزيادة[1].

- وعند المالكية هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب[2].
- وعند الشافعية: هو الذي يعرف يمينه من شماله، وقيل هو الذي يعرف ما يضره وينفعه، وقيل هو الذي صار حيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده[3].
- عند الحنابلة:هو ابن سبع سنين وعليه الجمهور، وقيل من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا حد له[4].

والخلاصة أن التعريفات متقاربة نوعا ما وتصب في معنى واحد فحدد بعض الفقهاء سن التمييز بتمام السابعة من عمر الطفل، إستنادا إلى نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:«علموا الصبي الصلاة في سبع سنين[5]».

ومن لم يحدده بسن معينة إستند إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا عرف الصبي يمينه من شماله فمروه بالصلاة[6]».

ومنه فإنه في هذا الطور تكتب له أهلية وجوب كاملة، أما أهلية الأداء الكاملة فلا تثبت له لعدم كمال عقله، وتثبت له أهلية أداء ناقصة، نظرا لنقصان عقله، فلذلك لا يكلف صاحبها بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج على جهة الفرض والوجوب، وإنما يطلب على سبيل الندب

[1] العيني: بدر الدين أبو محمد(ت855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، ج9، ص227.

[2] الدسوقي المالكي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص390.

[3] الرملي: شمس الدين محمد(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1404هـ/1984م، ج1، ص390.

[4] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المرجع السابق، ص289.

[5] أخرجه الترمذي (ت279هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم الحديث 407، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 4021.

[6] أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. رقم 497. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د ط) (د ت)، ج1، ص134.

والإستحباب من أجل أن يتعلم ويتعود عليها ويحبب فيها، فإذا قام بها الصبي كانت صحيحة من وقت تمييزه للأشياء[1].

رابعا: بداية سن التمييز

طور التمييز عند الفقهاء إذا تجاوز الصبي سن السابعة إلى غاية بلوغه سن الرشد، وكان مدركا لمعاني ألفاظ العقود يمكن تسميته بالصبي المميز ويستمر هذا إلى سن البلوغ، إلى أن يدخل في طور الرجولة إذا كان رجلا وأن تبلغ المرأة فتدخل في طور الأنوثة.

ولعل سبب اختيار الفقهاء بأن تكون السن السابعة هي بداية مرحلة التمييز، هو ورود أحاديث عديدة منها: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "علموا الصبي الصلاة في سبع سنين"[2].

حيث إذا تصرف الصبي تصرفا نافعا وكان النفع لا تشوبه شائبة الخسارة أو الضرر فهو نافع نفعا محضا، ومن أمثلة ذلك قبول الهبة والصدقة والوصية، فحكم هذه التصرفات أنها تصح من غير توقف على إجازة الولي أو الوصي[3].

وليس للصبي أن يباشر التصرفات الضارة ضررا محضا إذ يكون عديم الأهلية بالنسبة إليها، وإن باشرها فهي تقع باطلة، أما التصرفات الواقعة بين الضرر والنفع تكون أهلية أداء ناقصة.

إذ أنه لا يملك مباشرتها إلا إذا تولاها عنه الولي أو الوصي أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد[4].

---

[1] طاهري ادريس و آخر ، تصرفات الصبي المميز بين القابلية للإبطال و مقتضيات أحكام الأهلية دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر شريعة و قانون بإشراف الدكتور بلبالي إبراهيم ، جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، 2019-2020 م ، ص 16.

[2] سبق تخريجه، ص (21).

[3] حسين خلف الجوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ط 1، 1988 م، ص141.

[4] فضل ماهر محمد عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، أطروحة ماجستير، القانون الخاص،بإشراف علي السرطاوي ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص45-46.

الفرع الثاني: الصبي غير المميز

أولا: تعريف الصبي غير المميز

هو ما كان دون سبع سنوات وإن كان له إدراك وتمييز في كثير من الأمور الطبيعية إلا أنه لا يدرك أو يفهم الخطاب التشريعي إجمالا[1].

ثانيا: مرحلة الصبي غير المميز

يمتد هذا الطور في الإنسان من حين أن تلده أمه إلى أن يصبح مميزا، وهي ما تعرف بمرحلة الصبي غير المميز، ففي هذه المرحلة يكون الطفل فاقداً لأهلية الأداء إلا أنه يتمتع بأهلية وجوب كاملة، ولفقدانه لأهلية الأداء فإن الطفل غير المميز لا يعتد بشيء من تصرفاته الإنسانية سواء أقواله أو أفعاله[2].

ثالثا: الأحكام الخاصة بالصبي غير المميز

هذا الطور يبدأ من ولادته حيا إلى أن يبلغ سن سبع سنوات فثبت للصبي أهلية وجوب كاملة، وتترتب في هذا الطور أمور منها:

أن الصبي غير مكلف بالإيمان ولا العبادات، لتنافيها مع صفة صغر السن ولعدم إدراكه لهذه المعاني، قال الله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[البقرة:286]. حيث لا يلزم الصغير في هذه المرحلة بأي مسؤولية أو ما يوجب التعزير، إنما تكون مسؤولية في أمواله إذا كان ذا مال حتى لا يلحق العذر بغيره بسبب ما يصدر عنه من أفعال ضارة بالغير، مما يقتضيه في هذه المرحلة أن يكون له ولي أمر أو وصي يقوم مقامه في إدارة أمواله والتصرف فيها، وفق ما حددها له في ذلك من حدود شرعية[3].

---

[1] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م. ج2، ص796.

[2] المرجع نفسه .

[3] حسين خلف الجبوري، المرجع السابق، 1ص 119-120.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في القانون المدني قد تحدث عن عديم التمييز وعن مسؤوليته " فجاء في نص المادة (125) قبل تعديلها أن فاقد الأهلية يكون مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز، غير أنه إذا وقع ضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بالتعويض مراعيا بذلك مركز الخصوم ، والملاحظ في نص المادة أن الفقرة الأولى جاءت متضمنة للأصل العام في تحمل المسؤولية بالنسبة لفاقد الأهلية، والفقرة الثانية من المادة تضمنت مسؤولية عديم التمييز في الحالات الاستثنائية ، كما أن المشرع الجزائري لم يترك الأمر كما هو فقد عدل في المادة أعلاه، كما ذكر في المادة (42) من قانون المشرع الجزائري وذلك بإلغاء الفقرة الثانية منها والمتضمنة لمسؤولية عديم التمييز بموجب القانون 05 – 10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري" [1].

الفرع الثالث: الصبي المميز في القانون الجزائري

لم ينص عليه المشرع الجزائري بنص صريح، وإنما نستنتجه من خلال العبارة المنصوص عليها في نص المادة (43) قانون المشرع الجزائري التي تنص على: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد"[2].

إذن يكون الشخص صبيا مميزا إذا بلغ سن ثلاثة عشر سنة من عمره، إلى ما قبل دخوله سن تسع عشرة سنة، ومنه ففي هذه المرحلة يكون الصبي واعيا بتصرفاته، وسلوكاته، وتكون لديه أهلية ناقصة[3].

---

[1] بوجمعة حمد، أثر أحكام الفقه الإسلامي في القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه شريعة وقانون، بإشراف الدكتور عبد القادر بن حرز الله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017 م، ص261–262 بتصرف يسير.

[2] الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975م.

[3] بودراع عبد الغني وآخر، مسؤولية الآباء التقصيرية على أولادهم القصر في القانون المدني الجزائري، مذكرة ذيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2012/2011، ص08.

الفرع الرابع: الفرق بين الصبي المميز وغير المميز

مما سبق تبين أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف بإختلاف الأفهام أو هو الذي يميز بين الأشياء وهو ما تجاوز سن السابعة من عمره، أما الصبي غير المميز فهو الذي لا يميز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات، وقيل هو الذي لا يفهم الخطاب الوارد من الشارع ولا يدرك مقتضاه، فالصبي غير المميز هو ما كان دون السابعة وهو لا يميز بين الأشياء ولا يفرق بين الحق والباطل وبين الطيب والخبيث وبين الجيد والرديء، ومن ثم فإن من لم يبلغ سبع سنوات لا يؤمر ولا ينهى لأنه لا يفرق بين هذه الأمور وغيرها من تكاليف الشرع، ومنه فإن العلماء قالوا بعدم تكليف الصبي غير المميز فلا يلحقه إثم بفوات عبادة أو طاعة، لكن تبقى حقوق الناس في ذمته بالضمان المالي من ماله أو من مال وليه عند إتلافه شيئا يتعلق بحقوق الآخرين[1] .

المطلب الثاني: أهلية الصبي وأقسامها

تطرقنا في المطلب السابق لمفهوم الصبي المميز وما يتعلق به ، لذا سنحاول في هذا المطلب التعرف على أهلية الصبي وما يتعلق بها، ومدى أهلية الصبي لأداء العبادة.

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة

ترد بمعنى الصلاحية، فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره والطلب منه[2].

- ولها عدة معان فترد وصفا بمعنى المنسوب للأهل، كقولهم حمر أهلية، جاء في لسان العرب: "وكل شيء من الدواب وغيرها ألف المنازل أهلي وآهل، الأخيرة على النسب، وكذلك قيل لما ألف الناس والقرى أهلي، ولما استوحش بري ووحشي كالحمار الوحشي، والأهلي: هو الإنسي"[3].

[1] دسوقي: يوسف دسوقي نصر، إختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز و تطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة الامام محمد بن سعود ، السعودية ، العدد 43 ، 1438هـ ، ص 19 – 20 .

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، ص32.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص29.

كما ترد بمعنى استحقاق الشيء فيقال: فلان أهل لهذا أي يستحقه، جاء في لسان العرب أيضا: "وهو أهل لكذا أي مستوجب له، الواحد والجمع في ذلك سواء، وعلى هذا قالوا الملك لله أهل الملك". وفي التنزيل العزيز: {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ } [المدثر:56] وقيل قوله أهل التقوى موضع لأن يتقى، وأهل المغفرة موضع لذلك[1].

الفرع الثاني: تعريف الأهلية اصطلاحا

عرف الفقهاء الأهلية بتعريفات مختلفة فقد عرفها الجرجاني بقوله: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[2].

وجاء في المدخل الفقهي قوله: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب شرعي[3].

أما وهبة الزحيلي فقال هي صلاحية الشخص لتثبت له الحقوق، وتتحمل عليه الواجبات، وتضع منه التصرفات[4].

ويمكن القول كذلك هي صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام، أي صلاحية الشخص لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق على غيره، وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق، أي أن ينشيء التزامات على نفسه، وتصرفات تجعل له حقوقا على غيره[5].

الفرع الثالث: مراحل الأهلية

أولا: مرحلة الصبي غير المميز: وقد مر معنا مفهومها وأنها تمتد من الولادة حيا حتى بلوغ السن السابعة في الغالب.

---

[1] المرجع السابق.

[2] الجرجاني، المرجع السابق، ص20.

[3] مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ج1، ص783.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م، ج4، ص116.

[5] ميسر محمد الفرا، إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية غزة، 2014م، ص20.

ثانيا: مرحلة الصبي المميز والتي تمتد من السن السابعة وعند البعض من السن الثالثة عشر إلى بلوغ سن الرشد.

ثالثا: مرحلة البالغ الرشيد: وليس للرشيد سن معين عند جمهور الفقهاء وإنما الأمر متروك لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته[1].

الفرع الرابع: أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية إلى نوعين.

أولا: أهلية الأداء

عرفها مصطفى الزرقا بقوله:" أنها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، أي أن هذه الأفعال كلها سواء كانت عبادات دينية كالصلاة والصيام أو كانت تصرفات مدنية كالعقود، لا يمكن إسباغ هذا الاعتبار عليها من الشارع ما لم يكن لدى فاعلها من التعقل والإدراك نصيب يكون به قادرا على أن يفهم نتائجها إجمالا أي أن يتوفر لديه أدنى حد كاف من الفهم لتكون ممارسته لها عن قصد صحيح معتبر[2].

وهي على قسمين:

1. **أهلية أداء كاملة:** وهي التي تثبت بقدرة كاملة، أي قدرة فهم الخطاب بالعقل، وقدرة العمل بالبدن، أي هي عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال[3].

وبعبارة أخرى هي الصلاحية لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعا، دون توقف على رأي غيره[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص125-126.

[2] مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ج2، ص787.

[3] المحبوبي، المرجع السابق، ج2، ص342.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص126.

وقد أطلق عليها الفقهاء اسم الاعتدال لأنها المرحلة التي يعتدل بها عقل المكلف وقدرة بدنه فيتيسر عليه الفهم والعمل[1].

2. أهلية أداء ناقصة

وهي عبارة عن وجود قدرتي العقل والجسم قبل بلوغهما أو بلوغ إحداهما درجة الكمال، لأن الإنسان يوجد فيه قدرتان تنموان تدريجيا إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال. فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام[2].

وبعبارة أخرى هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات دون بعضها الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي الغير.

وينبني على الأهلية القاصرة صحة الأداء، فتصح العبادات الدينية كالصلاة والصيام والحج، وكذلك التصرفات المدنية كإنشاء العقود كما يرى بعض الفقهاء[3].

ثانيا: أهلية الوجوب

وعرفها السرخسي بقوله: هي الصلاحية لحكم الوجوب، وقال بأنها تثبت للإنسان بناء على ثبوت الذمة له فإذا كانت الأهلية هي الصلاحية، فالذمة هي محل هذه الصلاحية[4].

عرفها مصطفى الزرقا بقوله:" صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام"[5].

---

[1] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت (د ط)، 1418هـ، ج4، ص351.

[2] عبد الله المحبوبي، المرجع السابق. ج2. ص343.

[3] علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ج4، ص350، 351، 368.

[4] السرخسي: محمد بن أحمد أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (دط) (دت ن)، ج2، ص332.

[5] مصفى الزرقا، المرجع السابق، ج2، ص739.

وهي تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الاجتنان أي حينما يكون الشخص جنينا في بطن أمه، وتثبت للشخص فيها أهلية وجوب ناقصة، وهي صلاحية الإنسان لثبوت بعض الحقوق له فقط دون الالتزام بحق غيره.

المرحلة الثانية: تبدأ بمجرد الولادة حيا وتستمر حتى يرحل عن الدنيا وتكون فيها أهلية الوجوب كاملة، وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه[1].

الفرع الخامس: مدى ثبوت الأهلية للصبي

يثبت للطفل عند الحنفية في مرحلة ما قبل التمييز (وهي سن ما قبل السابعة على رأي جمهور الفقهاء) ذمة صالحة لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، ويسمي الشافعية والحنابلة ذلك (أهلية ثبوت للأحكام في الذمة)

ومن ثم فلا خلاف بين العلماء في ذلك، وإن اختلفت المسميات بينهم، ولا تناقض.

في حين يثبت للصبي المميِّز عند الحنفية أهلية أداء قاصرة أو ناقصة، وتتفرع هذه الأهلية إلى قسمين[2]:

أولا: أهلية التعبد

حيث يصير الصغير أهلا للتعبد، فيصح ما يفعله من عبادات ولكنها تقع نفلا بالاتفاق، كما يصح إسلامه على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم.

وجمهور العلماء ومنهم الشافعية يوافقون الحنفية في ثبوت الثواب للصبي المميِّز بوقوع العبادات منه، وهو غير مكلَّف، فلا يطالب بعبادات، ولا يقع منه معاملات ضارة عليه.

[1] الزحيلي، المرجع السابق، ج 4، ص2961.

[2] دسوقي يوسف، المرجع السابق، ص37-38، بتصرف يسير.

ثانيا: أهليـة الأداء المدنيـة

حيـث تـصح منـه بعـض التـصرفات، وهـي التـصرفات النافعـة نفعًا محضًـا، وكـذا تصـح منـه التصـرفات المترددة بين النفـع والضـرر بـإذن الـولي، أو من يقوم مقامـه، وهذا مـا وافق بـه المالكيـة والحنابلـة والحنفيـة، مـع اخـتلاف فـي بعـض الـشروط والضـوابط، ومـن ثـم فهـو قـول الجمهـور خلافًـا للشافعية.

الصبي المميّز غير مكلَّف عند العلماء ، فعند الحنفية غير مكلف بأهليـة الأداء، لأنـه غيـر متمكن من الأداء فتبقـى فـي ذمتـه، وإذا جـاء التكليـف فـي حقـه فـي بعـض الأمـور كالزكـاة تجـب فـي مالـه، فإن ذلك يعنـي أنـه يجـب عليـه شـيء فـي ذمتـه وهـو(أهليـة الوجـوب فـي الذمـة)،وإنمـا يجـب عليـه حـال قيـام العـذر وهـو الـصغر، وتمكنـه مـن القـضاء بنفسـه، وجمهـور العلمـاء ومـنهم الشافعية لا يخالفون في ذلك، فمتى زال العذر القائم عنه صار مكلفًا، فوجب عليه الأداء، أما وهو صغير فيكون الخطاب الشرعي موجهًا إلى الولي.

كما أنهم غير مختلفين في وجوب ضمان المتلفات عليه، وإن اختلفوا في سبب الوجوب، أو اختلفوا في بعض الفروع الفقهية من ناحية التفصيل.

الفرع السادس: مدى صحة العبادة من الصبي المميز غير المكلف

إتفق العلماء على أن الصبي المميز إذا قام بعبادة من صلاة أو صوم أو حج أو غير ذلك من العبادات، فإن هذه العبادات صحيحة، ويثاب عليها لوجود النية منه، علما أنها غير واجبة عليه وتكتب له الطاعات ولا تكتب عليه المعاصي بالإجماع[1].

قال السيوطي :" و في ذلك فروع منها : وجوب الزكاة في ماله ، و الإنفاق على قريبه منه و بطلان عبادته بتعمد المبطل لا خلاف في ذلك في الطهارة و الصلاة و الصوم ، و صحة العبادات منه و ترتب الثواب عليها و إمامته في غير الجمعة ، و وجوب النية في صوم رمضان . قال في

[1]. النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج 7، ص 32 .

الروضة في باب الغصب : الرجل و المرأة و العبد و الصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة المنكرات و يثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ ، و ليس لأحد منعه من كسر الملاهي و إزالة الخمر وغيرها من المنكرات كما ليس له منع البالغ ، فإن الصبي و إن لم يكن مكلفا فهو من أهل القرب و ليس هذا من الولايات.

وقال السبكي: خطاب الندب ثابت في حق الصبي، فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب، مثاب عليها وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة والكراهة حيث يوجد خطاب الندب وهو ما إذا كان مميزا "[1].

[1] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان (ت 911ه)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيرووت، ط 1، 1403 هـ /1983 م، ص 219 – 220.

ملخص الفصل:

تعرفنا في هذا الفصل على ماهية الصبي ومتعلقاته حيث تطرقنا لمصطلحات عنوان البحث في المبحث الأول، ثم أهلية الصبي ومدى صحة العبادات منه في المبحث الثاني، وذلك من خلال أقوال الفقهاء في الباب فكانت خلاصة الفصل هي أنّ:

- الأحكام هي ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما.
- الصبي من لم يبلغ وهو الرأي الغالب في الطفل ويطلق كذلك على الغلام والصغير والولد ويوجد من الفقهاء من يقتصر على إطلاق لفظ الطفل على من لم يميز من الصبيان.
- الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- العبادات كل ما كان طاعة لله تعالى أو قربة إمتثالا لأمره ،ولا فرق بين أن يكون فعلا أو تركا.
- الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب و يرد الجواب ولا حدّ له ،والجمهور على أنه ابن سبع سنين وغير المميز ما كان دون ذلك ،وفي (ق.م.ج) المميز من بلغ سن ثلاثة عشر سنة.
- للصبي المميز أهلية أداء ناقصة وهي على قسمين أهلية تعبد وأهلية الأداء المدنية.
- إتفق العلماء على أن الصبي المميز غير مكلف بأهلية الأداء ، غير أنه إذا قام بعبادة من صلاة وغيرها صحّت منه ويثاب عليها،إلاّ أنها في حقه من باب خطاب الندب.

الفصل الثانـي

الأحكام المتعلقة بعبادات الصبي

ويحتوي على مبحثين

المبحث الاول

صلاة وصوم الصبي

المبحث الثانـي

زكاة مال الصبي وحجه

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بعبادات الصبي

إتفق العلماء على أنه من العبادات ما يصح من الصبي المميز ومن غيره ومنها من لا يصح إلا من الصبي المميز، فمن العبادات التي لا تصح إلا من المميز نجد الصلاة والصوم وهذا ما سنعرفه في المبحث الأول، والقسم الثاني من العبادات ما يصح من المميز ومن غير المميز والتي منها الزكاة والحج وهذا ما سنذكره في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صلاة وصوم الصبي

من العبادات ما يجب أن يكون فيها التمييز فيعرف ما ينقصها وما يبطلها ومنها الصلاة والصوم، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول صلاة الصبي وفي المطلب الثاني صوم الصبي.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بصلاة الصبي

الصلاة في اللغة هي الدعاء، أما في اصطلاح الفقهاء فهي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط[1]، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، أولهما يخص أحكام صلاة الصبي وما تعلق بها من مسؤوليات المكلفين أما الفرع الثاني فإن فيه حكم أذان الصبي وحكم مصافاته في الصلاة.

الفرع الأول: صلاة الصبي وما تعلق بمسؤولية المكلفين

أولا: حكم صلاة الصبي

إتفق العلماء على أن الطفل الذي لا يعقل لا تجب عليه الصلاة، لعدم تمييزه، وعدم تكليفه بها، كما أن هذا الطفل غير المميز لا يعامل في الأمر بها من قبل الولي معاملة من بلغ السابعة،

[1]– القروي: محمد العربي بن محمد القيرواني (ت 1359هـ)، الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية، دار الكتاب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص52.

كما أنه لا مسؤولية تجاه وليه في عدم أمره بالصلاة، لأن من شروط وجوب الصلاة عند الفقهاء العقل[1]، ومن الفقهاء من قال: لا يؤمر بها، لأنها لا تصح من غير المميز[2].

أما إذا بلغ الطفل سبع سنوات، وهو سن التمييز غالبا فإن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة على أن الصلاة غير واجبة عليه، وإن كان يؤمر بها ولا يأثم بتركها[3].

وذهب الحنابلة في رواية عندهم إلى أنها تجب على المميز، وفي رواية أخرى تجب على من بلغ عشرا[4].

1-إستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من السنة بما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم:« رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[5].

وجه الإستدلال من الحديث: يدل الحديث على رفع التكليف عن الصبي قبل بلوغه، إذ إن الخطاب من الشارع إنما يكون للمكلفين[6]، فإن قيل: إن كان الصبي غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة؟[7]

---

[1] الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يرسم بن محمد (ت742هـ)، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط الأولى، 1313هـ، ج1، ص252.

[2] ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد(ت520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط الأولى، 1408هـ، ج1، ص 13.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص144.

[4]ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ط 1377هـ، ج1، ص289.

[5]أخرجه أبو داوود (ت 275 هـ)، في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق(455/6)، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج6، ص455.

[6]الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069هـ)، مراقي الفلاح، المكتبة العصرية، (د م ن)، ط الأولى، 1425هـ، ص71.

[7]العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت1189هـ)، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، (د م ن)، (د ط)، 1414هـ، ج1، ص40.

والجواب: بأن الصبي غير مخاطب من جهة الشرع، وإنما يخاطب بالشرع وليه ليأمر الصبي بالصلاة، أو يجاب بأن الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تأديب.

2-إستدل الحنابلة على رواية الوجوب بما يلي:

أ. بما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» [1].

ب.من المعقول: بأن الصبي يعاقب على تركها، والواجب ما عوقب على تركه[2]، فتكون الصلاة واجبة عليه إذا بلغ عشرا.

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يلي:

أجابوا عن الحديث بأن قوله صلى الله عليه وسلم" مروا أولادكم بالصلاة" ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ما لم يدل عليه دليل، كقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة 103]، أما حكم المسألة فمن لم تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا[3].

أ- وأجابوا عن المعقول: بأن ضرب الصبي يكون عن طريق التأديب والتهذيب لا بطريقة العقوبة لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية[4].

---

[1] أخرجه أبو داوود (ت 275هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر، الغلام بالصلاة، المرجع السابق، ج1، ص367.

[2] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، (ت620هـ)، الكافي، دار الكتاب العلمية، (د م ن)، ط الأولى، 1414هـ، ج01، ص175.

[3] النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج3، ص11.

[4] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص64.

3- **القول المختار:** يظهر من أقوال الفقهاء وما استدلوا به على أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح في المسألة، يرشد لذلك ما استدلوا به من أدلة تؤكد أن الصلاة غير واجبة على الصبي في سن التمييز، وإن كان يؤمر بها من الولي لكنه لا يأثم بتركها، وأن الأمر من الولي له بالصلاة للتعليم والتدريب عليها فيعتاد فعل الصلاة ويأنس بالطاعة.

ثانيا: ضرب الصبيان وتربيتهم على الصلاة

1- صورة المسألة

ورد في الحديث أمر الصبيان بالصلاة في سن السابعة وضربهم عليها في سن العاشرة ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم ضرب الصبيان في سن العاشرة إلى رأيين:

2- أقوال الفقهاء

أ- **الرأي الأول:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ضرب الصبيان على ترك الصلاة حكمه واجب على الولي إذا بلغ الصبي عشر سنين[1].

ب-**الرأي الثاني:** ذهب المالكية إلى أن ضرب الصبيان على ترك الصلاة حكمه الندب إذا بلغ الصبي عشر سنين[2]، كما أن شرط الضرب عندهم هو: أن يظن الولي إفادته للصبي، وإلا ترك، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع[3].

3- **الأدلة :**

- **استدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه من السنة:** بما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول –الله صلى الله عليه وسلم –:« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

---

[1] النووي، المرجع السابق، ج3، ص11.

[2] الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المطرب (ت 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 1422هـ، ج1، ص267.

[3] المرجع نفسه.

وجه الاستدلال: يظهر من الحديث أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصلاة بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر وفي اختصاص الضرب بالعشر لمعنيين الأول: أنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولا يصدق، والآخر أنه ببلوغ الصبي العشر يقوى ويحتمل الضرب[2].

- **إستدل المالكية على مذهبهم بأدلة منها ما يلي:**

_ ليس من شرط بلوغ العشر تحقق العقاب على الترك[3]، لقوله تعالى: { وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى 130].

– قوله صلى الله عليه وسلم:« رفع القلم عن ثلاث » نص في أن المرفوع عنه إنما هو ما يكون عليه[4]، وبالتالي فضرب ولي أمره له على ترك الصلاة غير واجب عليه.

– استدلوا أيضا بأن الصبيان ليسوا مكلفين، لأن التكليف مأخوذ من الكلفة والمشقة، وإنما يفهم ذلك في الوجوب والتحريم خاصة، فالصبي رفع التكليف عنه مع بقاء الندب في حقه على الصحيح[5]، وعليه يكون الضرب له نفس حكم المأمور به وهو الندب.

القول المختار: من خلال مراجعة أقوال العلماء يظهر أن الراجح هو ما قال به جمهور العلماء وهو أن الضرب الوارد في السنة للصبيان إذا بلغوا سن العشر تاركين لفعل الصلاة حكمه الوجوب على الأولياء إذ لا صارف عن الوجوب إلى غيره إلا بدليل يدل عليه ولا دليل ، و يضاف لذلك أيضا أنه لا حرج في ضرب الصبي في سن التعليم والإرشاد والتقويم فهذا وارد من معلمه ومن وليه للتأديب ولدفع خطر أكبر ومفسدة أعظم وهي مفسدة ترك الصلاة بعد البلوغ لعدم اعتياده لها في الصغر إذ

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 35.

[2] الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت 623هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1417هـ، ج3، ص97.

[3] القرافي: أحمد بن إدريس، بن عبد الرحمان (ت684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1994م، ج1، ص81.

[4] سبق تخريجه في الصفحة 35.

[5] ابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ج1، ص175.

أن سن العاشرة يقترب الصبي به من البلوغ فوجب تأديبه لمصلحته، أيضا القول بالوجوب فيه مصلحة أخرى وهي أن لا يستهين الأولياء بأمر تعليم الصبيان وتعويدهم الصلاة حتى لو وصل الأمر لضربهم عليها فالقول بالوجوب يحقق هذه المصلحة بقوة والقول بغيره يضعفها.

الفرع الثاني: حكم أذان الصبي واصطفافه في الصلاة

أولا: حكم أذان الصبي

إختلف الفقهاء في أذان الصبي المميز على قولين، فذهب جمهور أهل العلم إلى صحة آذانه، لكن منهم من قال بالصحة مطلقا، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من فرق بين آذان النافلة والفريضة كما في رواية عن الحنابلة وذهب بعض أهل العلم الى عدم صحة آذان الصغير.

1-**القول الأول:** وهو القول بصحة أذان الصبي وقال به مالك، والإمام الشافعي وأحمد، وابن أبي ليلى والشعبي وعطاء، وهو قول جمهور أهل العلم، حيث قال هؤلاء الأولى آذان البالغ لأنه يراعي محارم الله، ولأن الصبي غير مخاطب بالشرائع، واستدلوا لقولهم بما يلي[1]:

أ- السنة النبوية:

عن عبد الله ابن أبي بكر بن أنس قال: "كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم[2].

وجه الإستدلال:

أن الصحابة _ رضي الله عنهم _ وهم عمومة عبد الله بن أنس كانوا يأمرونه بأن يؤذن لهم وهو صغير وهذا يدل على صحة آذان الصغير وإلا لاعترض الصحابة على فعل عبد الله.

ب- **الإجماع:**

إجماع الصحابة على صحة أذان الصغير، فقد حدث ذلك في زمانهم ولم ينكروا هذا الأمر.

---

[1] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج3، ص106.

[2] جميلة عبد القادر، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، باشراف الدكتور عمرسليمان الأشقر، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1993م، ص56.

ج-**القياس:**

- قاسوا آذانه على صلاته وإمامته بجامع صحة تأدية العبادات منه.

- القياس على قبول الخبر فيما يشاهد، كما لو دل أعمى على جهة القبلة لأنه مخبر في كل من الآذان والمشاهدة وإنما ذهب بعض من قال بهذا القول إلى الكراهة، لأن الصغير يدعوا إلى الصلاة وهو ليس أهل لها ، وتجب على من هو أهل لها.

2-**القول الثاني:**

لا يصح آذان الصغير، وبذلك قال الحنفية وهو رواية عن الحنابلة، وداوود الظاهري، واستدلوا على رأيهم بما يلي[1]:

أ- **السنة النبوية:**

- قال النبي -صلى الله عليه والسلام-: "ليؤذن لكم خياركم"[2]

وجه الدلالة:

أن الذي يؤذن يشترط فيه أن يكون من الخيار، والصغير ليس خيار الناس.

- وقال عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"[3].

وجه الدلالة:

أن الصغير ليس من أهل الأداء، فلا آذان له، لأن الآذان مأمور به أي لا يصح أداؤه إلا من مخاطب به بنية الأداء، وغير الفرض لا يجزىء عن الفرض.

---

[1] السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل (ت 483ه)، المبسوط، دار المعارف، بيروت، (د ط)، 1414ه، ج1، ص178.

[2] أخرجه ابن ماجه (ت 273ه) في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث 726، قال عنه الالباني في ارواء الغليل بأنه ضعيف، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ص 56.

[3] أخرجه البخاري (ت256 ه) في صحيحه، كتاب الحدود، باب لايرجم المجنون والمجنونة، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، ج12، ص120.

ب- القياس

قاسوا ذلك عن خبر الصبي بجامع عدم القبول.

ج- المعقول

- أن الآذان فرض كفاية وفعل الصبي نفل.
- والآذان عبادة والصغير ليس من أهل العبادة.

3-الرأي المختار:

الذين قالوا بعدم صحة الآذان من الصبي نظروا إلى أن الصبي غير مكلف والذين صححوا آذانه قالوا بأن الشارع حكم بصحة عبادة الصغير إذا جاء بها على وجهها والشارع يقصد برفع الآذان دعوة الناس إلى الصلاة، وآذان الصبي يحقق هذا، وقد يوجد من الصغار من يحسن الآذان أفضل من الكبار وحسبنا أن الصحابة كانوا يأمرون الصغار بالآذان.

ثانيا: حكم مصافة الصبي في الصلاة

إختلف الفقهاء في حكم مصافة الصبي المميز في الصلاة بين صلاة الفريضة وصلاة النفل، كالآتي:

أولا: في صلاة الفريضة: وفي المسألة قولان:

1- **القول الاول:** لأبي حنيفة ومالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد، حيث قالوا بصحة مصافة الصبي المميز في صلاة الفريضة، واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أنه صاف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وهو بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وصلت أمه خلفهما، وهذا كان

في صلاة النفل، لكن القاعدة تقول: أن ما صح في النفل صح في الفرض، إلا بدليل خاص يستثني ذلك، وبهذا نعلم أن مصافة الصبي صحيحة، ولا يعتبر من صاف الصبي منفردا[1].

ووجه الدلالة من حديث: أنس رضي الله عنه أنه يقتضي الإجزاء لأنه كان من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

2- **القول الثاني:** وهو المشهور من مذهب أحمد حيث قالوا: لا تصح مصافة الصبي، وأن من صلى بجوار الصبي في فرض فإنه يعتبر منفردا[2]، وصلاته باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف» [3].

واستدلوا بقولهم أن الصبي لا تصح إمامته في الفريضة، فلا تصح مصافته فكانت القاعدة عندهم أن من لا تصح إمامته لا تصح مصافته وحديث أنس رضي الله عنه ومصافته للصبي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان ذلك في النافلة لأن النافلة مبنية على التخفيف[4].

ثانيا: في صلاة النفل

ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز مصافة الصبي المميز في صلاة النفل بدليل حديث أنس رضي الله عنه قال: "صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا[5].

---

[1] أحمد الخليل: أحمد بن محمد الخليل، شرح زاد المستقنع، ج2، ص 97، نقلا عن شيماء بن معتوق وآخرين مذكرة أحكام الطفل في العبادات، رسالة ماستر. فقه وأصول، بإشراف الدكتورة نجية رحماني، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص 70.

[2] المرجع السابق.

[3] أخرجه أحمد (ت 780ه) في مسنده، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة، رقم الحديث 316، المسند، ترجمة: محمد زاهد بن الحسين الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370ه، ج1، ص107.

[4] سرحان بن غازي العتيبي، حكم إمامة الصبي ومصافه في الصلاة، (د د ن)، (د م ن)، (د ت ن)، ص 17.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب المرأة وحدها، رقم الحديث، 727، المرجع السابق، ص 146.

المطلب الثاني: صوم الصبي

الصوم في اللغة هو الإمساك، أما اصطلاحا فقد عرفه ابن عرفة بأنه كف بنية عن إنزال يقظة ووطء ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب، دون إغماء أكثر نهاره[1].

الفرع الأول: حكم صوم الصبي

إن الصبي غير مكلف وتصح منه العبادة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[2]، وبناء على هذا الذي قرره أهل العلم فإنه لا يجب الصوم على الصغير، ويصح منه إن كان عاقلا، ولا يلزمه القضاء، بحديث « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[3]، المعنى بنية الصغير وقصور عقله، واشتغاله باللهو واللعب فيصعب عليه الصوم إلا أنه خالف في هذا فريقان من أهل العلم:

- فريق أوجب الصيام على الصغير.
- وفريق قال بعدم صحة الصيام منه.

ولكل واحد من الفريقين أدلة.

أولا : القول الأول: يجب الصوم على الصغير[4]، بشرط الإطاقة والقدرة، وبه قال ابن الماجشون من المالكية، والشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، وعطاء، والأوزاعي، وابن أبي موسى، وابن سرين، والزهري. وقد اختلف هؤلاء في تحديد الإطاقة على أقوال هي:

---

[1] عبد الله الرماح: محمد بن قاسم الانصاري (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد ابو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ص152.

[2] الامام مالك: مالك بن أنس بن مالك (ت 179هـ)، المدونة، دار الفكر، (د م ن)، ط الأولى، 1323هـ، ج1، ص186.

[3] سبق تخريجه في الصفحة 36.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص 94.

أ –منهم من حددها بصيام ثلاثة أيام متتالية بشرط أن لايضعف، وقال به: ابن أبي موسى والأوزاعي.

ب –ومنهم من حدد ذلك ببلوغه عشر سنوات وإطاقة الصيام، فيلزم بذلك الصيام كالصلاة، و قال به الإمام أحمد.

ج –ومنهم من حددها باثنتي عشرة سنة، قال به إسحاق، واستدل بقوله عليه السلام:« إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام متوالية، وجب عليه الصيام [1]».

وجه الدلالة: أن الحديث بنصه بين أن الغلام إذا طاق الصيام لمدة ثلاثة أيام فإنه يجب عليه الصيام، ولأن الصوم عبادة بدنية يشبه الصلاة.

ثانيا :القول الثاني: القائلون بعدم صحة صيام الصغير، قال بذلك أبو حنيفة في رواية عنه، وبعض الشيعة.

استدلوا بما يلي[2]:

1–أن الصيام عبادة بدنية، يشق على الصغير تحملها، ولا يطيقه.

2– الصوم عادة فيه كسر شهوة النفس، والصبي بعيد عن إثارة الشهوة، فيكون صومه أقرب للعبث.

ثالثا: الرأي المختار:

لا تكليف على الصبي، أي لا وجوب عليه والصوم يصح منه، وذلك لأن الصحابة وهم صغار كانوا يصومون، وكانوا يعودون أولادهم على الصيام، ولم يقل قائل منهم بعدم صحة صوم صغار الصحابة، مع اتفاقهم على عدم وجوب الصوم عليهم.

---

[1] علاء الدين: علاء الدين على المتقفي بن حساب الدين الهندي (ت 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط 1409هـ، ج8، ص 521.

[2] القفال: ابو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت 365هـ)، حلية العلماء، تحقيق: يسين دراركة، مكتبة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1988م، ج3، ص 172.

أما ما قال به بعض العلماء[1]، فإن حجته ليست قوية، إذ أن من قال بالوجوب استدل بحديث (إن طاق...) وهذا حديث مرسل يحمل على الندب. وما روي عن الإمام أحمد فهو على سبيل الإستحباب كالحج ولذلك أسماه واجبا تأكيدا، وكون القدرة مشروطة، فهذا كلام صحيح لذلك لم نكلف الصغير ولا العاجز.

وأما قولهم بأن الصوم فيه كسر الشهوة فهذا صحيح ولكن الله شرع الصوم لأنه عبادة ولذا لا يسقط الصيام عن الكبير إذا لم يكن له شهوة.

وسبب إختلاف العلماء يعود إلى الحديثين التاليين:

1. حديث الربيعة بنت المعوذ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، « من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، من أصبح صائما فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن[2] فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار، وزاد مسلم ونذهب إلى المسجد[3].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث بين حرص الصحابة –رضوان الله عليهم–على أن يصوم أولادهم وهم صغار، ويشجعونهم على الصوم بوسائل تشجيعية.

2. عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–أنه قال لنشوان (سكران) في رمضان: "ويلك وصبياننا صيام فضربه"[4].

ووجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ غضِب على من سكر في رمضان وأنبه ووبخه بأن الصبيان يصومون في رمضان، فكان أحرى أن يصوم وهو كبير.

---

[1] ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، المرجع السابق، ج3، ص 11، 12.

[2] ورد في معجم المعاني الجامع مرجع الكتروني متوفر على الرابط:**http://www.almaany.com** أن المقصود بالعهن هو الصوف الملون.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم الحديث 1960، المرجع السابق، ج4، ص 200.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم الحديث 1960، المرجع السابق، ج4، ص 201.

فمن نظر إلى صيام صبيان الصحابة وحرص الصحابة على تصويم الصبيان قال بالوجوب، والصواب أن يقال أن هذا كان من الصحابة على سبيل التعليم والتدريب على الطاعة.

الفرع الثاني: حكم بلوغ الصبي في نهار رمضان

قد يبلغ هذا الصبي في نهار رمضان فيدخل في مرحلة التكليف بعد أن كان غير مكلف، فهنا اختلف العلماء في حكم صيامه فمنهم من يرى وجوب الإمساك ومنهم من يرى عدم وجوب الإمساك ومنهم من توسط في ذلك، وسنعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

أولا: القول الأول

وجوب الإمساك إلى نهاية اليوم وبه قال أبو حنيفة وزفر، والشافعي وأحمد وبعض الشيعة، بأن الصيام عبادة والعبادة هذه لا تقبل التجزئة، وقد انعقد صومه شرعا فيجب إتمامه، وعليه أن يمسك لحق الوقت كما لو بلغ أثناء وقت الصلاة فعليه أن يصليها[1].

ثانيا: القول الثاني

وهو القول بعدم وجوب الإمساك، وذهب إلى هذا القول الشافعية في الصحيح عندهم ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية، وبعض الشيعة، لأنه أبيح له الإفطار من البداية، فله أن يفطر في النهاية.

ثالثا: القول الثالث

يستحب الإمساك دون وجوبه ، قال به بعض الحنفية والمالكية وابن سريج من الشافعية، وكذلك وقع إختلافهم فيمن أفطر في رمضان في صغره، ثم بلغ في أثناء النهار هل يجب عليه الإمساك بقية يومه وخلافهم في هذه المسألة مبني على خلافهم في المسألةالسابقة[2].

[1] جميلة عبد القادر شعباني، المرجع السابق، ص **80**

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: زكاة مال الصبي وحجه

يقسم العلماء العبادة إلى ثلاثة أقسام من حيث كونها مالية أو بدنية فمن العبادات ما هي بدنية مثل الصلاة والصوم وقد ذكرناهما في المبحث الأول ومن العبادات ما هي مالية محضة مثل الزكاة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وأما القسم الثالث فهي العبادات التي تكون مالية وبدنية مثل الحج وهذا ما سنعرفه في الفرع الثاني.

المطلب الأول: زكاة الصبي

الزكاة عند اللغويين هي الطهارة[1]. أما عند الفقهاء فهي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[2].

الفرع الأول: حكم زكاة الصبي

الزكاة عبادة مالية تجب بشروط معينة بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه ومن المختلف فيه البلوغ، فمن قال بأنه شرط في وُجوب الزكاة لم يوجب الزكاة فيه، وهذا قول لبعض الفقهاء، ومن لم يقل بأنه شرط وجوب الزكاة أوجب الزكاة في ماله، وهو قول الجمهور، الذين[3] مالوا إلى القول بوجوب الزكاة عليه إلا أنهم اختلفوا في:

- النوع الذي تجب فيه الزكاة: منهم من قال تجب في جميع ماله، قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب، وجابر بن عبد الله، والمالكية والشافعية، والحنابلة وابن المنذر، وطاووس وسليمان بن حرب، وأوجبها آخرون في الزروع فقط وهذا قول أبي حنيفة، ومنهم من أوجبها في الزرع والمواشي، وهذا قول ابن شبرمة، والحسن البصري.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج14، ص 358، مادة (زكا).

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج1، ص430.

[3] القفال، حلية العلماء، المرجع السابق، ج3، ص 10.

- واختلف القائلون بوجوبها على الصغير فيمن يخرجها، فقال بعضهم يخرجها الولي حين وجوبها عليه، وقال فريق آخر بل على الولي إحصاؤها فإذا بلغ الصغير أخبره بما يترتب عليه من زكاة.

أولا: القول الأول: وهو قول الجمهور[1] الذين أوجبوا الزكاة في مال الصبي وقد استدلوا بما يلي:

1- القرآن الكريم:

قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة 103].

قال تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة 43].

وجه الدلالة: الخطاب في هذه الآية عام يشمل الصغير والكبير في وجوب الزكاة عليهم في أموالهم.

2- السنة:

- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: هي فريضة الصدقة التي فرضها الرسول –صلى الله عليه وسلم–على المسلمين لحديث «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أولا تستهلكها الصدقة» [2]

وجه الدلالة:

لو لم تجب الزكاة في مال اليتيم ما كانت الصدقة لتأكل ماله، والمقصود هنا بالصدقة الزكاة لأن الصدقة غير واجبة يؤديها الإنسان متى شاء أو لا يؤديها، بعكس الزكاة فهي واجبة بحق الصغير ولذلك هي التي تستهلك المال.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 4 ، 5.

[2] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، ج4، ص 107.

_ عن عمر –رضي الله عنه–قال للحكم ابن أبي العاص الثقفي: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة[1].

وجه الدلالة:

يظهر من نص الكلام أن الصحابة –رضوان الله عليهم–كانوا يأخذون الزكاة من مال اليتيم، واليتيم هو الصغير لقوله عليه الصلاة والسلام: « ألا يتم بعد احتلام» [2].

_عن عمر –رضي الله عنه–قال:« إتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها[3]» .

وجه الدلالة:

أن عمر –رضي الله عنه–كان يأخذ على أموال اليتامى زكاة إذ أنه لا أمر بصدقة إذ هي تطوع من صاحبها فيكون الأمر بدفع الزكاة، وفي رواية أخرى قال:« ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها صدقة».

- عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه قال: "كانت عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– تليني أنا وأخا لي في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–كانت تخرج الزكاة عن عبد الرحمان وأخيه وهما صغيران، فلو لم تكن واجبة في مالهما لما أخرجتها.

---

[1] المرجع السابق .

[2]أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، رقم الحديث 2873، وقال عنه الألباني صحيح، المرجع السابق، ج3، ص 115.

[3] البيهقي: المرجع السابق، ج4، ص 107.

[4] المرجع نفسه، ج4، ص 108.

_عن أنس قال: قال عليه السلام: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[1] كما أنها تجب في مال البالغ.

3- الإجماع:

- أجمع الصحابة على وجوب إخراج الزكاة من أموال الصغير، ومروي عن عليبن أبي طالب، وعمر ابن الخطاب وابن عمر وعائشة، رضي الله عنهم، أنهم كانوا يقولون بوجوب إخراج الزكاة من أموال اليتامى[2].
- يقول الإمام أحمد[3]: لا أعرف عن الصحابة شيئا صحيحا في أنها لا تجب.
- يقول البهوتي من الحنابلة[4]: لم أعرف لهم مخالفا وقالوه في جميع الأوقات ولم ينكر عليهم فأصبح كالإجماع.
- وقال ابن حزم[5]: المحفوظ عن الصحابة وجوب الزكاة في مال اليتيم.

4- القياس:

قاسوا وجوب الزكاة في مال الصبي على وجوب قيمة ما أتلف ووجوب النفقة عليه بجامع أن كلا منهما تأدية حق.

وقاسوا الصغير على البالغ بجامع أن كلا منهما مالك ما يملك صاحبه.

---

[1] الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 ه)، إرواء الغليل، المكتبة الاسلامية، (د م ن)، ط2، 1405ه، ج3، ص 259.

[2] الإمام مالك، المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 213.

[3] الخطيب، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج1، ص 409.

[4] البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051ه)، كشف القناع، دار الحكومة، (د م ن)، ط 1394ه، ج2، ص 169.

[5] ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت 456ه)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، (د م ن)، (د ط) (د ت ن)، ج5، ص 207.

5- المعقول:

- إن الهدف من الزكاة سد حاجة الفقير وتطهير للمال ومواساة للفقراء والصبي من أهل المواساة.
- ولأن الزكاة ليست محض عبادة تتعلق بالمكلف.

أدلة القائلين بوجوبها في الزرع

- إستدل أبو حنيفة رحمه الله على قوله بوجوب الزكاة في الزرع فقط بما يلي[1]:

قال عليه السلام:« ماسقته المطر ففيه عشر، وما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر[2]» .

القياس على الخراج، إذ تؤخذ الزكاة على الخارج من الأرض لا على صاحبها، وكذلك تأخذ الزكاة في زروع الصغير، إذ أنها مؤونة الأرض أي تأخذ الزكاة عن الخارج من الأرض ولا تخرج عن الصغير.

ثانيا: القول الثاني: و هو قول الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي، واستدل هؤلاء بما يلي[3]:

1- من القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة 43]

قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة 103].

[1] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار، دار الفكر، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج2، ص5.

[2] أخرجه أحمد (ت 780هـ)، في مسنده، المرجع السابق، ج1، ص 145.

[3] الشيخ زاده: محمد بن مصطفى القوجي (ت 950هـ)، مجمع الانهار، المطبعة العثمانية، (د م ن)، ط 1327م، ج1، ص 97.

2- من السنة:

استدلوا بحديث « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ» [1].

3- المعقول:

- الصغير لا تكليف عليه، أي لا زكاة عليه، فالزكاة عبادة محضة، لذلك لا تجب على الصغير ولا نية له.
- وعمدة حجة الذين ذهبوا إلى هذا المذهب أن الصغير غير مكلف، فلا معنى لإيجاب الزكاة عليه، ورد على هذا الاستدلال أن الزكاة حق المال ولا فرق بين الصغير والكبير، والزكاة تطهير، وليس البلوغ شرطا في وجوبها[2].

ثالثا:الرأي المختار: هو وجوب الزكاة في مال الصغير وذلك لقوة الأدلة التي توجبها عليه وهذا قول لم يخالف فيه أحد من الصحابة فكان إجماعا.

الفرع الثاني: حكم زكاة فطر الصبي

- لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن زكاة الفطر واجبة على الطفل[3]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم–زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة **"[4]**.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على وجوب زكاة الفطر على الطفل.

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 36.

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص 4.

[3] المرجع السابق، ج2، ص 101.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض صدقة الفطر مرجع سابق، ج2، ص130.

إعتراض: قد يرد اعتراض على أن الطفل لا تجب عليه زكاة الفطر وذلك لما يأتي:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم–زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين..." الحديث[1] فقو له "طهرة للصائم" والطفل ليس من أهل الصوم.
- ولأن زكاة الفطر عبادة، والعبادة لا تجب على الأطفال كالصوم والصلاة.

الرد: وأجيب على اعتراضهم بما يأتي:

- أن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب، كما أنها تجب على من يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.
- أن زكاة الفطر ليست بعبادة محضة، بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر.
- ولما أجرى الشرع زكاة الفطر مجرى المؤنة حيث أوجبها على الإنسان من جهة غيره فأشبهت النفقة، ونفقة الطفل في ماله إذا كان له مال، وإلا على من تلزمه نفقته[2].

المطلب الثاني: حج الصبي

الحج لغة هو القصد[3]، أما اصطلاحا فهو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[4].

الفرع الاول: حكم حج الصبي

أولا: أجمع العلماء على أن الصبي إذا كان عاقلا فإن حجه يكون صحيحا بلا خلاف[1]، أما إذا كان الطفل غير عاقل (غير مميز) فإن جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمذهب عند الحنفية[2]، والمالكية على صحة حجه[3]، والأدلة على صحة حج الصبيان عديدة منها:

---

[1] أخرجه ابن ماجه (ت 273هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث 1837، المرجع السابق.

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص70.

[3] الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص 12.

[4] البهوتي: منصور بن يونس (ت 105هـ)، الروض المربع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص 195.

1. ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "أقبلت وقد ناهزت الحلم، أسير على أتان لي _ ورسول الله صلى الله عليه وسلم _ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الهدف الأول، ثم نزلت عنها، فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم–بمنى في حجة الوداع"[4].
2. ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: « رسول الله» ، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال:« نعم ولك أجر» [5].

وجه الاستدلال: يظهر من هذه الأحاديث الصحيحة الدلالة على صحة حج الصبيان.

ثانيا: إتفق العلماء على عدم إجزاء هذا الحج الذي حجه الصبي عن حجة الإسلام إذ يلزمه الحج بعد البلوغ[6].

الفرع الثاني: التعامل مع أخطاء الصبي في الحج

إذا ارتكب الصبي محظورا من محظورات الإحرام، أو قصر في شيء من الواجبات فهل يسأل الصبي عن ارتكاب المحظور أو ذلك التقصير؟ وهل تجب الفدية عن ذلك؟ ومن هو المسؤول عن دفعها؟ وللإجابة على ذلك نعرض لدراسة آراء الفقهاء كمايلي:

[1] ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970)، البحر الرائق، بيروت، ط2،(د ت ت)،ج2، ص 340.
[2] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 241.
[3] ابن نجيم: المرجع السابق، ج2، ص 334، 335.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، المرجع السابق، ج3، ص 18.
[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، المرجع السابق، ج2، ص 979.
[6] الكساني، المرجع السابق، ج2، ص 160.

أولا : أقوال الفقهاء:

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الفدية على الصبي إن فعل ما يوجبها حسب قواعد وأحكام كل مذهب في ذلك من حيث العمد أو الخطأ أو النسيان وما إلى ذلك، كذلك إن قصر في شيء من الواجبات[1].

2- ذهب الحنفية إلى أنه لو فعل الصبي شيئاً من محظورات الإحرام فلا شيء عليه ولا على وليه، كما لو لبس ثوبا، أو أصاب طيبا، أو صيدا فليس عليه شيء[2]، أيضا لا يجب عليه شيء بترك الواجبات، ولهذا لا يجب عليه الدم بترك الرمي عليه[3].

ثانيا: الأدلة:

1-استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة الخثعمية حين سألته فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال:« نعم، ولك أجره» [4].

وجه الاستدلال: إذا ثبت أن للصبي حجا فوجب أن يكون حجا شرعيا، يثبت بأحكامه، مثل البالغ إذا أحرم عاقلا ثم جن، ولأنها عبادة تجب ابتداء بالشرع[5].

- **من القياس:** بأن عمد الصبي في العبادات، أن يقاس على عمد البالغ، ألا ترى أنه إذا تعمد الصبي الكلام بطلت صلاته، أو الأكل بطل صومه[6].

---

[1] الإمام مالك، المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 437، 438.

[2] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج4، ص 130.

[3] المرجع نفسه، ج4، ص 69.

[4] سبق تخريجه في الصفحة 53.

[5] الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج4، ص 206.

[6] النووي: أبو زكريا يحيى بن أشرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 121.

2-واستدل الحنفية على مذهبهم بما يلي:

أ-أن وجوب الفدية لفعل المحظور أو لترك الواجب ينبني على الخطاب، والصبي غير مخاطب، ثم إن إحرام الصبي كان من أجل التخلق فلا تتحقق جنايته في الإحرام بهذه الأفعال، وهذا لأنه ليس للأب عليه ولاية الإلزام فيما يضره، ولو جعلنا إحرامه ملزما إياه في الإجتناب عن المحظورات وموجبا للكفارة عليه لم يكن تصرف الأب في الإحرام واقعا بصفة النظر له، فلهذا جعلناه خلقا غير ملزم له فلا يلزم الجزاء بارتكاب المحظور غير أن الأب يمنعه من ذلك لتحقيق معنى التخلق والاعتياد[1].

ب- القياس على الكفارات، إذ لا يجب شيء منها على الصبي[2].

من المعقول: قالوا إن كفارات الحج عقوبات ونكال، لقوله تعالى في جزاء الصيد: { لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة 95] والعقوبات مرتفعة عن الصبي[3].

لكن على قول جمهور الفقهاء بلزوم الفدية، فمن يسأل عنها؟ الولي أم الصبي؟

- ذهب المالكية والشافعية في الظاهر عندهم والحنابلة في رواية إلى أنها تجب في مال الولي[4]، لأنه حصل بعقده أو إذنه، فكان عليه، كنفقة حجه[5].
- ذهب الشافعية في رواية والحنابلة في وجه عندهم إلى أنها في مال الصبي[6]، لأنها وجبت بجنايته فشابهت الجناية على الآدمي[7].

[1] السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص 130.

[2] المرجع نفسه، ج4، ص 69.

[3] أبو المحاسن: يوسف بن موسى الحنفي (ت 1473هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الأثر، مكتبة المتنبي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 192.

[4] الإمام مالك: المدونة، المرجع السابق، ج1، ص 438.

[5] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 243.

[6] – النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج3، ص 121.

[7] – ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص 243.

ملخص الفصل:

لقد درسنا في هذا الفصل أحكام الصبي، فبدأنا بالصلاة التي هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، وعرفنا أن الراجح من أقوال العلماء في حكم صلاة الصبي أنها غير واجبة عليه، وأما أمر الولي له بها وضربه عليها فهو من باب الندب والتعويد على الطاعة، أما أذان الصبي ومصافاته في الصلاة فكلاهما صحيح.

و ذكرنا بعد الصلاة الصوم الذي هو إمساك عن شهوتي الفرج و البطن في النهار بنية، وأما حكم صوم الصبي فإنه لا يجب عليه ، وإذا بلغ الصبي في نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك بقية اليوم على قول المالكية ، وكل من الصلاة و الصوم يصح من المميز فقط دون غيره، أما العبادات التي تصح من المميز و من غير المميز فقد ذكرنا الزكاة التي هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك و حول ، غير معدن و حرث، و الزكاة حق مالي فتجب في كل مال تحققت فيه الشروط ، و كان هذا المال لصبي ،وكذلك صدقة الفطر فهي أيضا واجبة على الصبي، يخرجها عنه وليه .

وذكرنا في الأخير الحج الذي هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وحج الصبي صحيح ولكنه لا يجزئ عنه حجة الإسلام، وأما ما يفعله الصبي من أخطاء في الحج فتجب فيه الفدية وتخرج من مال وليه.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد: فقد وصلنا إلى خاتمة هذه الدراسة، راجين من المولى عز وجل التوفيق والسداد فيها، ومن المعلوم أن أي عمل لابد أن يكلل في ختامه بجملة من النتائج و المقترحات نجملها فيمايلي:

أولاً – النتائج

- أن الإسلام دين كامل شامل إهتم بحياة المسلم في جميع مراحله وأطواره العمرية، من حين وجوده في بطن أمه مروراً بخروجه إلى الحياة مميزا وغير مميز إلى بلوغ سن الرشد والتكليف إلى الوفاة.
- ألفاظ الطفل والغلام والصبي والولد والصغير كلها ألفاظ لها مدلول يصب في معنى واحد ويشمل مرحلتي الصبا (المميز وغير المميز) على الصحيح من أقوال الفقهاء.
- تبين لنا في هذه الدراسة أن الصبي المميز من بلغ سن السابعة على الراجح من أقوال الفقهاء وذلك لعدة اعتبارات منها فهم الخطاب ورد الجواب والتفريق بين الصالح والفاسد والرديء والجيد، بخلاف غير المميز الذي يكون عكس ذلك ولا يفرق بين الأشياء، كما أن الصبي المميز يختلف عن البالغ في عدم التكليف وعدم كمال الفهم.
- أن البلوغ والعقل هما مناط التكليف وليس التمييز إلاّ أن الصبي يؤمر بالعبادة على سبيل الدربة والتمرين.
- أن الفقهاء أولو الأحكام المتعلقة بعبادة الصبي إهتماما بالغا حيث لا تكاد تجد عبادة من العبادات التي يقوم بها الصبي إلا وذكروها بالتفصيل والتدليل.
- أن اختلاف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بعبادة الصبي راجع إلى اختلاف نظرتهم للطفل وأحواله وتغير طبيعته بتغير الزمان والمكان وقد يرجع إلى اختلافهم في طبيعة العبادة.

- أن عبادات الصبي المميز تقبل وتصح منه ويؤجر ويثاب عليها ويؤمر بأدائها على سبيل الندب والتعويد، والعلماء الذين قالوا بوجوبها عليه إذا كان يطيقها قالوا بعدم ترتب الإثم عليه إذا تركها لأنه غير مكلف.

- أن من عبادات الصبي ما يكفي أن يتولاها بنفسه ومنها ما يجب أن يكون لوليه دخل فيها.

ثانياً –المقترحات والحلول

- نوصي بتحقيق مخطوط "جامع أحكام الصغار" لمحمد بن أحمد الأسروشني، لأهميته في الباب وقلّة نسخه المحققة.

- نظرا لتشعب موضوع أحكام الصبي في العبادات وكثرة فروعه التي لا يمكن إجمالها في هذه الرسالة فإننا نوصي بتخصيص رسالة خاصة لكل عبادة على حدى.

- نوصي بإدراج مادة تربوية توعوية تخص طريقة التعامل مع سلوكيات الصبي الإيجابية والسلبية ضمن مناهج دراسية وأكاديمية.

- كما نوصي كذلك بالإهتمام بالجانب الديني للصبيان من طرف الأولياء والهيئات المعنية .

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	43	50-47
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	22
سورة آل عمران		
حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ	179	19
سورة النساء		
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا	57	08
فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا	78	13
سورة المائدة		
لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ	95	55
سورة التوبة		
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	103	50-47
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ	122	13
سورة هود		
قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ	91	13
سورة طه		
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي	27-28	13
سورة المؤمنون		

فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ	47	15
سورة النور		
وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ	59	10
سورة الشورى		
وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ	30	37
سورة الذريات		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	56	أ
سورة الملك		
تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ	08	19
سورة المدثر		
هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ	56	25
سورة التين		
أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ	08	09

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إبتغوا في أموال اليتامى	48
اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	49
إتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها	48
إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين	14
إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام متوالية	43
إذا عرف الصبي يمينه من شماله فمروه بالصلاة	20
أقبلت وقد ناهزت الحلم	53
ألا يتم بعد احتلام	48
ألهذا حج؟ قال نعم ولك الأجر	54-53
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	14
إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة	48
أنه صاف النبي عليه الصلاة والسلام	40
رفع القلم عن ثلاث	51-42-39-37-34
علموا الصبي الصلاة في سبع سنين	21
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر	53
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم	53
كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم	38
لا صلاة لمنفرد خلف الصف	41
ليؤذن لكم خياركم	40
ما سقته المطر ففيه عشر	50
مروا أولادكم بالصلاة	36
من أصبح منكم مفطرا فليتم بقية يومه	44
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	14
ويلك وصبياننا صيام	44

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- **القرءان الكريم برواية حفص**

- **كتب الحديث وعلومه**

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمودفتح الباري، تحقيق ابن باز، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) .

2. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بإشراف زهير شاويش، المكتب الاسلامية (د م ن)، ط الاولى، **1480**هـ.

3. أبو داوود، سنن أبي داوود المكتب العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

4. أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة، ط الاولى 14**21** هـ.

5. الإمام مسلم (ت:261 هـ) ،صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن).

6. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، المكتبة الاسلامية، (د م ن)، ط الثانية، **1450**هـ.

7. البخاري (ت :256 هـ)، صحيح البخاري ، تحقيق مجموعة من العلماء ، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ،ط الأولى ، 1311هـ.

8. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الثالثة **1424**هـ.

9. الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابجي الحلبي، مصر، ط الثانية، **1395**هـ.

- **المعاجم اللغوية والفقهية**

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م

2. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ.
3. ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (د م ن)، ط1، 1404هـ.
4. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
5. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 2001م.
6. الأصفهاني، أبو القاسم ابن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ط1، 2005م.
7. الأصمعي عبد الملك ابن قريب، الأصمعيات، دار المعارف، (دط)، (دت ن).
8. الأنصاري، زكرياء بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (د ت ن).
9. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
10. الحدادي، زين الدين، محمد بن زين العابدين، التوقيف على منصات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ.
11. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ.
12. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، (دط) (د ت ن).
13. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، مصر، ط1، 1424هـ.
14. عبد الله الرماح، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط **1، 1993**م.
15. الفارابي، أبو نصر اسماعيل بن حماد، تاج اللغة، دار العلم، بيروت، ط1، 1417هـ.
16. الفراهيدي، الخليل ابن أحمد، كتاب العين، بغداد، (د ط)،1981م.

17. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
18. محمد رواس قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408ه/1988م.

أصول الفقه:

1. ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه.
2. أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سمير مباركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400ه.
3. الآمدي، أبو الحسين علي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، (د ت ن).
4. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1414ه/1994م.
5. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د ت).
6. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1418ه.
7. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، (د ط).
8. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة زهير حافظ، القاهرة، (د ط)، 1997م.
9. المحبوبي، عبد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1416ه.
10. محمد مذكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، المطبعة العالمية، مصر، (د ط)، 1386ه.

كتب الفقه:

1. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تح: أحمد محمود شاكر، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار، دار الفكر، (د م ن)، ط **2**، (د ت ن).
3. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.
4. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ.
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، الكافي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط**1**، **1414**هـ.
6. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط **1377** هـ.
7. ابن مفلح، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د ت).
9. أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الأثر، مكتبة المتنبي، القاهرة، (دط)، (د ت ن).
10. أحمد الخليل، أحمد بن محمد الخليل، شرح زاد المستقنع، قسم الفقه الحنفي، المكتبة الشاملة.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، دار الحكومة، (د م ن)، ط 1394 هـ.
12. البهوتي، الروض المربع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1418هـ.
13. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ.
14. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ
15. الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. تح: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط2، 1432هـ.
16. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ت).

17. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1417هـ.

18. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ.

19. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1404هـ.

20. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المطرب، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422ه.

21. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يرسم بن محمد، تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط1 ،1313هـ.

22. سرحان بن غازي العتيبي، حكم إمامة الصبي ومصافاته في الصلاة،(د د ن)، (دم ن)، (د ت ن).

23. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعارف، بيروت، (د ط) ،1414هـ.

24. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

25. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح، المكتبة العصرية، (د م ن)، ط1 ،1425هـ.

26. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، (د ط)، (د ت ن).

27. الشيخ زاده، محمد بن مصطفى القوجي، مجمع الأنهار، المطبعة العثمانية، (د م ن)، ط 1327هـ.

28. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية، (د م ن)،(د ت).

29. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، (د م ن)، (د ط)، 1414هـ.

30. علاء الدين،علي المتقفي بن حساب الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط 1409هـ.

31. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
32. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م،
33. القروي، محمد العربي بن محمد القيرواني، الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
34. القفال، أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، تح: ياسين دراركة، مكتبة الرسالة، (د م ن)، ط1 ،1988م.
35. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
36. مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1323هـ.
37. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
38. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1985م.
39. النووي، أبوزكرياء محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د م ن)،(د ط)، (د ت).
40. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط **2**، **1985** م .

مقاصد وكتب أخرى:

1. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،العبودية، تح: خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
2. الأصفهاني، أبو الحسين القاسم بن محمد، تفصوُل النشأتين وتحصيل السعادتين، تح: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.
3. سعيد حليم، نظريات التعلم في الفكر التربوي الإسلامي، مطبعة آنفو برانت، فاس، ط1، 2015م.

4. سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، دار التدمرية، السعودية، ط1، 2015م.

ثانيا المقالات:

1. دسوقي يوسف دسوقي نصر، إختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مجلة العلوم الشرعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 43، 1438 هـ.

ثالثا: البحوث الأكاديمية:

1. بوجمعة حمد، أثر أحكام الفقه الإسلامي في القانون المدني الجزائري، (رسالة دكتوراه) شريعة وقانون، بإشراف الدكتور بن حرز الله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2017.

2. بودراع عبد الغني وآخر. مسؤولية الآباء التقصيرية على أولادهم القصر في القانون المدني الجزائري، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2012/2011.

3. جميلة عبد القادر، الأحكام المتعلقة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير الفقه وأصوله، بإشراف الدكتور عمر سليمان الاشقر ، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، **1993**م.

4. شيماء بن معتوق وأخرى، أحكام الطفل في العبادات، مذكرة ماستر فقه وأصوله،بإشراف الدكتورة نجية رحمان ،جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، **2021 / 2020**

5. فضل ماهر محمد عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.مذكرة ماجستير، قانون خاص،بإشراف الدكتور علي الصرطاوي ،جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، **2008**م.

6. عبد الرحمن إدريس عبد الرحمن فضل الله ،حقوق الطفل في الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، قسم الشريعة الإسلامية،بإشراف الدكتور عبد الرحمان الصديق ، كلية القانون ، جامعة الخرطوم ، **2008**م.

7. ميسر محمد الفرا، إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) ، قسم الفقه المقارن،بإشراف شحادة سعيد السويركي ،الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2014م.

8. طاهري ادريس و آخر ، تصرفات الصبي المميز بين القابلية للإبطال و مقتضيات أحكام الأهلية دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر شريعة و قانون بإشراف الدكتور بلبالي إبراهيم ، جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، 2019-2020 م.

رابعا: النصوص القانونية:

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

معجم المعاني الجامع **http://www.almaany.com**

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الصبي ومتعلقاته	07
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان	07
المطلب الأول: مفهوم أحكام الصبي	07
الفرع الأول: مفهوم الأحكام	07
الفرع الثاني: مفهوم الصبي وتمييزه عن غيره	09
أولا: تعريف الصبي	09
ثانيا: تعريف الطفل	10
ثالثا: أقوال الفقهاء في التفريق بين الصبي والطفل	11
المطلب الثاني: تعريف الفقه والعبادات لغة واصطلاحا	12
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا	12
الفرع الثاني: تعريف العبادات لغة واصطلاحا	15
المبحث الثاني: ما يتعلق بالصبي	18
المطلب الأول: أقسام الصبي وأطواره	18
الفرع الأول: تعريف الصبي المميز	18
أولا: مفهوم التمييز	18
ثانيا: تعريف الصبي المميز لغة	19
ثالثا: تعريف الصبي المميز اصطلاحا	19
رابعا: بداية سن التمييز	21
الفرع الثاني: الصبي غير المميز	22
أولا: تعريف الصبي غير المميز	22
ثانيا: مرحلة الصبي غير المميز	22
ثالثا: الأحكام الخاصة بالصبي غير المميز	22
الفرع الثالث: الصبي المميز في القانون الجزائري	23
الفرع الرابع: الفرق بين الصبي المميز وغير المميز	24

المطلب الثاني: أهلية الصبي وأقسامها	24
الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة	24
الفرع الثاني: تعريف الأهلية اصطلاحا	25
الفرع الثالث: مراحل الأهلية	25
أولا: مرحلة الصبي غير المميز	25
ثانيا: مرحلة الصبي المميز	26
ثالثا: مرحلة البالغ الراشد	26
الفرع الرابع: أقسام الأهلية	26
أولا: أهلية الأداء	26
1-أهلية الأداء الكاملة	26
2-أهلية الأداء الناقصة	27
ثانيا: أهلية الوجوب	27
الفرع الخامس: مدى ثبوت الأهلية للصبي	28
أولا: أهلية التعبد	28
ثانيا: أهلية الأداء المدنية	29
الفرع السادس: مدى صحة العبادات من الصبي المميز غير المكلف	29
ملخص الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بعبادات الصبي	32
المبحث الأول: صلاة وصوم الصبي	33
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بصلاة الصبي	33
الفرع الأول: صلاة الصبي وما تعلق بمسؤولية المكلفين	33
أولا: حكم صلاة الصبي	33
ثانيا: ضرب الصبيان وتربيتهم على الصلاة	36
الفرع الثاني: حكم أذان الصبي واصطفافه في الصلاة	38
أولا: حكم آذان الصبي	38
ثانيا: حكم مصافة الصبي في الصلاة	40
المطلب الثاني: صوم الصبي	42
الفرع الأول: حكم صوم الصبي	42

الفرع الثاني: حكم بلوغ الصبي في نهار رمضان	45
المبحث الثاني: زكاة مال الصبي وحجه	46
المطلب الأول: زكاة الصبي	46
الفرع الأول: حكم زكاة الصبي	46
الفرع الثاني: حكم زكاة فطر الصبي	51
المطلب الثاني: حج الصبي	52
الفرع الاول: حكم حج الصبي	52
الفرع الثاني: التعامل مع أخطاء الصبي في الحج	53
ملخص الفصل الثاني	56
الخاتمة	57
فهرس آيات القرآن الكريم	60
فهرس الأحاديث	62
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس الموضوعات	71
ملخص البحث	74

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث الموضوع الموسوم بـ "**أحكام الصبي في الفقه الاسلامي- مسائل مختارة في العبادات** -"وقد طرحنا فيها الإشكالية التالية: ما المقصود بالصبي وما هي أحكامه الفقهيه العبادية؟ فقد تعرفنا في الفصل الأول على مصطلحات البحث من "صبي" و "مميز " و "غير مميز "و "الأهلية"، ودرسنا في الفصل الثاني صلاة الصبي وصومه وكذا زكاة مال الصبي وحجّه حيث تم عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وتبيان الراجح منها، لنصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ذكرت في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية

"عبادات الصبي"، " أحكام الطفل "، " أهلية الصبي "، " الصبي المميز و غير المميز " ،"الصبي وأركان الإسلام ".

Abstract

Our research dealt with the topic named "**The provisions of the boy in Islamic jurisprudence - the chapter on acts of worship as a model**" - in which we raised the following problem: What is meant by the boy and what are its jurisprudential rulings on worship? In the first chapter, we got acquainted with the search terms such as "boy", "distinguished", "non-distinguished" and "eligible". In the second chapter , we studied the boy's prayer and fasting, as well as Zakat on a boy's money, and his hajj. Where the sayings of the jurists and their evidence were presented and discussed, and the correct ones were clarrified, To reach a set of results and recommendations mentioned in the conclusion.

key words

The boy's acts of worship, the rules of the child, the eligibility of the boy, the discerning and non-distinguished boy, the boy and the pillars .of Islam